إتحاف الأصحاب بما في البر والشتاء

من أحكام وآداب

إعداد

أ. د. حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

دار الخزانة

إتحاف الأصحاب

بما في البر والشتاء

مِنْ أحكامٍ وآدابٍ

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

دار الخزانة

هاتف: ٠٠٩٦٥٥٥٩٥٧١٠٣ - ٠٠٩٦٥٩٠٩٠٩٢١١

dar.alkhezanah@gmail.com

تطلب جميع كتبنا من:

التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

الكويت، حولي، شارع المثنى، مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦، ف: ٢٢٦١٢٠٠٤، الخط الساخن: ٩٤٤٠٥٥٥٩
فرع حولي: شارع المثنى: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤
فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨
ص.ب: ١٠٧٥، حولي، الرمز البريدي: ٣٢٠١١ الكويت
المملكة العربية السعودية: الرياض: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

إتحاف الأصحاب

بما في البر والشتاء

من أحكام وآداب

إعداد

أ. د. حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

دار الخزانة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله المتفرِّد بأحسن الأسماء وأجل الصفات، دلَّ على ربوبيته بباهر الآيات، وامتنَّ على عباده بأزواج من النعم والعطيات، خالف بين الليل والنهار والشمس والقمر فنوَّع بها الأزمنة والأوقات، ومدَّ الأرض فجعل فيها الأنهار والسبل والجبال الراسيات، وكرَّم ابن آدم فقضى له بهذا التنوع جميع الحاجات.

والصَّلاة والسلام على أشرف الرسل وخير البريَّات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإن من محاسن الدين الإسلامي: الشمول والتنوع في عباداته وأحكامه، فتتنوع العبادات بتنوع الزمان، فكثير من العبادات والأحكام تكون في أزمنة دون أخرى، والمسلم يمر عليه الليل والنهار، وفي كلٍّ عبادات متنوعة من واجبات وسنن راتبة ومستحبات وغير ذلك، وكذلك تمر عليه الشهور وتتغير أحوال الفصول، ويستمر ذلك التنوع، ففي فصل الشتاء توجد الكثير

من العبادات والأحكام التي يكثر وقوعها فيه دون غيره.

وكذلك تتنوع العبادات بتنوع الأماكن، فهناك عبادات وأحكام تختص بها أماكن دون أخرى، فإذا سافر الشخص أو خرج إلى البراري والقفار، أو الوديان والجبال، فإن كثيرًا من الأحكام والآداب تتعلق به في تلك الأماكن دون غيرها.

وعلى المسلم أن يتعلم هذه الأحكام والآداب؛ حتى يكون على بينة من أمره ويعبد الله على بصيرة، وحتى لا يفوته الأجر العظيم الذي رتبه الله سبحانه على تلك الآداب والأحكام.

ولما كانت الحاجة قائمة إلى تقريب هذه الأحكام إلى عامة الناس، نشطت لذلك همتي، واستعنت بالله تعالى في تأليف هذه الآداب والأحكام في مصنف واحدٍ وسمته بـ(**إتحاف الأصحاب بما في البرِّ والشِّتاء من أحكام وآداب**)، سائلًا المولى جل في علاه أن ينفع به قارئه وكاتبه وناشره، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد جعلت هذا الكتاب مكونا من: تمهيد، وستة مباحث، على ما هو مبين في الخطة التالية:

خطة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدِّمة وتمهيد وستة مباحث كالتالي:

التمهيد:

وفيه النقاط الآتية:

أولًا: حكم التنزه والخروج إلى البَر.

ثانيًا: التفكر في آيات الله والاعتبار بها.

ثالثًا: فوائد الرحلات والخروج إلى البر.

المبحث الأول: أحكام الطهارة المتعلقة بالبَر والشتاء:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمياه، وفيه ثلاث مسائل:

أولًا: طهارة مياه الأمطار والبرك ونحوها.

ثانيًا: حكم المياه التي تردها الحيوانات.

ثالثًا: التلوث بالوحل ومياه الشوارع.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة ، وفيه أربع مسائل:

أولًا: الاستتار عند قضاء الحاجة.

ثانيًا: عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.

ثالثًا: النهي عن الاستجمار بالعظام والروث.

رابعًا: النهي عن قضاء الحاجة في الطرقات والأماكن التي يستظل بها الناس وفي المياه الراكدة.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالوضوء، وفيه مسألتان:

أولًا: الحث على إسباغ الوضوء على المكاره.

ثانيًا: الوضوء بالماء الساخن.

المطلب الرابع: المسح على الخفين والجوربين.

المطلب الخامس: التيمم.

المبحث الثاني: الأذان والإقامة في البَرِّ وحال البرد الشديد والمطر:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعيَّة الأذان وفضل رفع الصوت به في البَر.

المطلب الثاني: صيغة الأذان حال المطر الذي يبل الثياب والريح الباردة الشديدة.

المطلب الثالث: كيفية الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين.

المبحث الثالث: أحكام البَر والشتاء المتعلقة بالصَّلاة والصَّوم:

وفيه خمس عشرة مطلبًا:

المطلب الأول: فضل الصَّلاة في البر.

المطلب الثاني: وجوب تحري القبلة.

المطلب الثالث: الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل.

المطلب الرابع: الصلاة على التراب.

المطلب الخامس: حكم تسوية التراب في الصلاة أكثر من مرة.

المطلب السادس: الصلاة إلى سترة

المطلب السابع: الصلاة بالنعال.

المطلب الثامن: حكم صلاة الجماعة في المسجد حال المطر الذي يبل الثياب أوالريح الباردة الشديدة.

المطلب التاسع: الجمع بين الصلاتين حال المطر الذي يبل الثياب أوالريح الباردة الشديدة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعيَّة الجمع بين الصلاتين.

المسألة الثانية: صلاة السنن عند الجمع بين الصلاتين.

المطلب العاشر: تغطية الفم في الصلاة.

المطلب الحادي عشر: السدل في الصلاة.

المطلب الثاني عشر: اشتمال الصماء في الصلاة.

المطلب الثالث عشر: لبس القفازين والصلاة بهما.

المطلب الرابع عشر: الصلاة إلى النار والمدافئ.

المطلب الخامس عشر: اغتنام الصوم في الشتاء.

المبحث الرابع: آداب وأذكار لها تعلق بالبر والشتاء:

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الإخلاص لله في كل عمل.

المطلب الثاني: المحافظة على الوقت.

المطلب الثالث: الحرص على الرفقة الصالحة.

المطلب الرابع: الدعاء عند النزول في البر.

المطلب الخامس: الدعاء عند نزول المطر، والرعد، والريح.

المطلب السادس: استحباب كشف الثوب عند نزول المطر.

المطلب السابع: ما يقال عند سماع نباح الكلاب ونهيق الحمير.

المطلب الثامن: تغطية الآنية وإطفاء السُّرج في الليل.

المطلب التاسع: فضل غرس الأشجار.

المبحث الخامس: أخطاء ومخالفات يكثر وقوعها عند الخروج إلى البر:

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: التطير عند الخروج.

المطلب الثاني: قول بعضهم: مطرنا بنوء كذا!

المطلب الثالث: سبُّ الدهر والرِّيح والحمى.

المطلب الرابع: حكم قول: قوس قزح.

المطلب الخامس: الإسراف والتبذير.

المطلب السادس: ترك المخلفات والأوساخ.

المطلب السابع: التفحيط والإزعاج بأبواق السيارات.

المطلب الثامن: الاطلاع على عورات الناس.

المطلب التاسع: اتخاذ الجرائد والصحف سفرات للطعام ومفارش للجلوس عليها.

المطلب العاشر: قتل الحشرات أو تعذيبها بالنار.

المطلب الحادي عشر: حكم قتل الحية وطريقة إنذارها إذا كانت في البيت.

المبحث السادس: التنبيه على أحاديث ضعيفة ورد فيها ذكر الشتاء وما اتصل به.

وقد توخيتُ في هذه الكتابة ما ترجِّحُه صحاح الدَّلائل من الكتاب والسُّنَّة معتمدًا - في أغلب ذلك- على ترجيح العلامتين الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ضاربًا صفحًا عن ذكر الخلافات الفقهيَّة إلَّا ما اقتضى المقام الإشارة إليه منها دون استطراد. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

أ.د. حَمَدبْن محمَّد الهَاجِري

أُسْتَاذ ٱلفِقْهِ المقَارنِ وَٱلسِّيَاسَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ

بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ - جَامِعَةِ القَصِيمِ

الثلاثاء ١٤٤٠/٣/٤هـ

الموافق: ٢٠١٨/١١/١٤م

التَّمهيد

أولًا: حكم التنزه والخروج إلى البَرِّ:

الأصل في الخروج إلى البر ونحوه للنزهة: الإباحة، لحديث المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن البداوة فقالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إليّ ناقة محرمة[1] من إبل الصدقة فقال لي: «**يا عائشة: ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شانه**»[2].

قولها: (يبدو) أي: يخرج إلى البادية؛ لحصول الخلوة وغيرها، و(التلاع) وهي مجرى الماء من أعلى الوادي إلى أسفله، وهي

(١) **الناقة المحرمة**: هي الصعبة التي لم تركب، ينظر: الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي (١/ ٧٨). مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٢هـ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣١٢)، برقم (٢٤٨٠)، واللفظ له، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، وأحمد في مسنده (٤٠/ ٣٥٣)، برقم (٢٤٣٠٧)، طبعة مؤسسة الرسالة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٢٤٢)، برقم (٢٢٤٠)، الناشر: مؤسسة غراس الكويت، والصحيحة (٢/ ٥٦)، برقم (٥٢٤)، الناشر: مكتبة المعارف.

أيضًا ما انحدر من الأرض وما أشرف منها، فهي من الأضداد، والمراد: أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يخرج إلى البادية.

فالأصل في الخروج إلى النزهة الإباحة كما تقدَّم، كما أنَّه قد يخرج عن هذا الأصل فتعتريه الأحكام الأخرى من الاستحباب والوجوب والكراهة والحظر.

فيكون مستحبًّا إذا قصد به العبد التقرب إلى الله بالترويح عن نفسه وأهله والتفكر في بديع صنع الله! فإنه في هذه الحالة يكون عبادة وقربة إلى الله، وعلى المسلم أن يحرص على تصحيح نيته على الدوام، ويجعل المباحات قربات إلى الله؛ فتكتب في ميزان حسناته، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

وقد يخرج عن الإباحة إلى الوجوب، وذلك إذا أمر به الوالدان أو أحدهما؛ لأن طاعة الوالدين واجبة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٦)، برقم (١)، الناشر: دار طوق النجاة، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥١٥)، برقم (١٩٠٧)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقد يخرج عن الإباحة إلى الكراهة كأن يؤدي إلى التوسع في المباحات وضياع الأوقات.

وقد يخرج عن الإباحة إلى الحظر، كأن يشتمل على معصية، أو يترتب عليه ترك واجب، فعلى المسلم أن يراقب الله في حله وترحاله، ويحرص عند خروجه للنزهة على أن لا تكون هذه النزهة وبالًا عليه يوم القيامة؛ باشتمالها على المعاصي أو ترك الواجبات.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا الْكِتَابُ وَاللَّبَنُ؟ قَالَ: «**يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ الله، وَيُحِبُّونَ اللَّبَنَ فَيَدَعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمَعَ وَيَبْدُونَ**»[1].

ثانيًا: التفكر في آيات الله والاعتبار بها:

على المسلم أن يستغل خروجه إلى البر في التفكر في بديع خلق الله وفي عظيم ملكوته، ففي الغالب عندما يخرج الشخص

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧٤١٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٧٨). قوله: (يبدون): يخرجون إلى البادية لطلب مواضع اللبن.

في نزهة إلى البر ونحوه يكون صافي الذهن حاضر القلب بعيدًا عن ضجيج المدنيَّة وصخبها؛ فليستغل هذه الفرصة في التأمل والتفكر في ملكوت الله، فإن التأمل والتفكر في خلق السموات والأرض وما فيهما من أجلِّ العبادات التي يغفل عنها الكثير من الناس.

وقد حث الله في كتابه الكريم على التفكر في آياته الكونية، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد:٣-٤]، والآيات في الحث على التفكر في ملكوت السموات والأرض كثيرة جدًّا.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لقد نزلت عليَّ الليلة آية، ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران ١٩٠-١٩١][(١)].

وعن عبد الله بن عتبة قال: (سألت أم الدرداء: ما كان أفضل عبادة أبي الدرداء؟ قالت: التفكر والاعتبار)[(٢)].

وعن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال: (إن من أفضل العمل الورع والتفكر)[(٣)].

ثالثًا: فوائد الرحلات والخروج إلى البر:

الخروج في الرحلات إلى البَر ونحوه لا يخلو من فوائد، ومن ذلك:

١- أن الخروج إلى البر يُعرّف المسلم بعظيم ملكوت الله، وبديع خلقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فيزداد حبًّا وتعظيمًا لله تعالى.

٢- الخروج إلى البر يزيد الإنسان تواضعا؛ وذلك أنه يرى صغر حجمه إذا ما تأمل في مخلوقات الله العظيمة من جبال وبراري وقفار وسماوات وأفلاك وغير ذلك.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٨٧)، برقم (٦٢٠)، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٤٧)، رقم (٦٨).

(٢) انظر الزهد لوكيع بن الجراح (ص٤٧٤)، برقم (٢٢٤)، الناشر: مكتبة الدار المدينة المنورة.

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد (ص٩٦)، برقم (٢٨٥)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٣- الخروج إلى البر يذهب الملل والسآمة، ويشرح الصدر، ويجدد النشاط، فهو محطة ترويح وتجديد للنشاط والعطاء.

٤- الخروج إلى البر يصفي الذهن، ويجلو القلب؛ وذلك أن فيه البعد عن صخب المدنيَّة وضجيجها، فهو شبيه بالخلوة والعزلة المؤقتة.

٥- الخروج إلى البر ينمِّي أواصر المحبة والإخاء بين الأهل والأصدقاء، وذلك بالتعاون والتآزر فيما بينهم.

٦- الخروج إلى البر يعلِّم الشخص أهمية العمل الجماعي، والعمل بروح الفريق الواحد، وتحمل المسؤولية، وإنجاز المهام الموكلة إليه.

٧- الخروج إلى البر يكسب الشخص الكثير من المهارات والخبرات، ويعزز الثقة بالنفس، ويوسع المدارك.

٨- الخروج إلى البر مفيد في صحة الجسم؛ وذلك أن الشخص يبتعد عن الأجهزة الإلكترونية التي تضر بالجسم، ويبتعد عن هواء المدن الملوث، وينشط الجسم من خلال تحركه الكبير في البر بخلاف المدن حيث قلة الحركة والدعة والملل من العمل المكتبي الذي غلب على الناس في هذا العصر.

المبحث الأول

أحكام الطهارة المتعلقة بالبَر والشتاء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمياه

أولًا: حكم مياه الأمطار والبرك ونحوها:

الأصل في الماء المطلق أنه طهور، أي أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره.

والماء المطلق: هو الذي بقي على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر(١).

ومن الماء المطلق: مياه الأمطار، والآبار، والبحار، والأنهار، والبرك، وكل ماء بقي على خلقته الأصلية -ولم تخالطه نجاسة غلبت على لونه أو ريحه أو طعمه، وكذلك لم يخالطه طاهر فأخرجه عن مسمى الماء إلى مسمى آخر- فإنه طهور، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨].

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٩٥)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سأل رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»(٢).

أما إذا وقعت النجاسة في الماء سواء كان كثيرًا أو قليلًا فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته؛ فحينئذٍ يكون نجسًا ولا يجوز التطهر به بالإجماع(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢١)، برقم (٨٣)، الناشر: المكتبة العصرية بيروت، والترمذي في سننه (١/ ١٠٠)، برقم (٦٩)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي مصر، والنسائي في سننه (١/ ٥٠)، برقم (٥٩)، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، وابن ماجة في سننه (١/ ١٣٦)، برقم (٣٨٦)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٨٦٤)، برقم (٤٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٧)، برقم (٦٦)، والترمذي في سننه (١/ ٩٥)، برقم (٩٦)، والنسائي في سننه (١/ ١٧٤)، برقم (٣٢٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٥)، برقم (١٤)، المكتب الإسلامي بيروت.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٥)، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع.

وأما إذا كان الماء كثيرا ولم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بالنجاسة فإنه طهور، أي: طاهر في نفسه مطهر لغيره، ويجوز التطهر به بالإجماع[1].

وإذا كان الماء قليلًا ولم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته فإنه طهور، ويجوز التطهر به على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ثانيًا: حكم المياه التي تردها الحيوانات:

المياه التي تردها الحيوانات إما أن تكون مياه كثيرة أو قليلة،وذلك على النحو الآتي:

أولًا: أن تكون المياه كثيرة كمياه الأنهار والآبار والبرك الكبيرة ونحوها؛ فإنه لا ينجسها ورود الحيوانات إليها، سواء كانت الحيوانات طاهرة كمأكولة اللحم أو كانت من السباع وجوارح الطير وغيرها، فالعبرة هنا بكثرة الماء ولا يضر نوع الحيوان، بدليل حديث أبي سعيد الخدري المتقدم وفيه بيان طهارة ماء بئر بضاعة.

ثانيًا: أن تكون المياه قليلة؛ فينظر إلى نوع الحيوان على النحو الآتي:

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٥).

(أ) أن يكون الحيوان الذي يردها مما يؤكل لحمه؛ فالمياه طاهرة ولا يؤثر فيها ورود الحيوان، وهذا مما أجمع عليه العلماء، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به[1].

(ب) أن يكون الحيوان الواغ في الماء كلبًا أو خنزيرًا؛ فإنه نجس، بدليل حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهنَّ بالتراب**»[2]، وقوله تعالى: ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام:١٤٥]، وهذا مذهب جمهور العلماء خلافًا لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

(جـ) أن يكون الحيوان الذي يردها من السباع وجوارح الطير ونحو ذلك؛ فالأصل فيها الطهارة؛ لعدم الدليل الدال على

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٥)، برقم (١٧٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٣٤)، برقم(٢٧٩) واللفظ له.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١١٨)، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت.

نجاستها، بل وردت أحاديث تدل على طهارتها، وإن لم تخل من ضعف[1]، وهذ مذهب مالك والشافعي وغيرهما[2].

ثالثًا: التلوث بالوحل ومياه الشوارع:

لا حرج من الصلاة في الثوب إذا خالط به صاحبه الوحل والأتربة ومياه الأمطار؛ لأن الأصل الطهارة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلَّا أن يتيقن بوجود نجاسة في الطين، وقد كان بعض الصحابة وجماعة من كبار التابعين يتلوثون بشيء من الطين والوحل فيدخلون المسجد ويصلون ولا يغسلون الوحل الذي أصابهم[3]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحينئذ فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر، وإن تيقن

(١) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص٤٧-٤٩)، الناشر: دار الراية.

(٢) انظر: في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١/ ٣١٠)، الناشر: دار طيبة الرياض.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٧) باب الرجل يخوض في الطين، فقد ذكر جملة من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين، من أنهم كانوا يخوضون في الماء والطين ثم يدخلون المسجد ويصلون من غير أن يغسلون أرجلهم، وانظر أيضًا: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٣١)، برقم (٩٦)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت.

أن النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره، فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – كان أحدهم يخوض في الوحل ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل رجليه، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة كما تقدم، وقد حكاه مالك عنهم مطلقًا، وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبثة لعفي عن ذلك، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه يعفى عن يسير طين الشوارع مع تيقن نجاسته. والله أعلم)[1].

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة

أولًا: الاستتار عند قضاء الحاجة:

من آداب قضاء الحاجة الاستتار من الناس، والاستتار إما أن يكون بالابتعاد والتواري في البرِّ حتى لا يراه أحد، أو يكون بالاستتار بساتر من كثيب رمل أو أحجار كبيرة أو أشجار أو غير ذلك مما يستره عن الناس بحيث لا تراه عين، ولا يُسمع له صوت، ولا تُشم له رائحة، هذا في حال التغوط، فعن جابر بن

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٤٨٢)، الناشر: مجمع الملك فهد المدينة النبوية.

عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد)[1].

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ذهب المذهب أبعد)[2]. والمراد بقوله: (ذهب المذهب) أي: إذا أراد الذهاب إلى المكان الذي تُقضى فيه الحاجة؛ فإنه يبتعد ويغيب حتى لا يراه أحد.

أما إذا أراد الشَّخص البول فيكفيه الاستتار ولو كان قريبا، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن رجلًا مر ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبول، فسلم، فلم يرد عليه)[3].

وعن ابن عمر: (أنه أناخ راحلته... ثم جلس يبول إليها)، أي: يبول إلى الراحلة مستترًا بها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٥)، برقم (٢٩)، وابن ماجه في سننه (١/ ١٢١)، برقم (٣٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٢)، برقم (٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٥)، برقم (١)، والنسائي في سننه (١/ ١٨)، برقم (١٧)، وابن ماجه في سننه (١/ ١٢٠)، برقم (٣٣١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢١)، برقم (١)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١٤٩)، برقم (١١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٨١)، برقم (٣٧٠).

ثانيًا: عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة:

من آداب قضاء الحاجة عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند الجلوس على الحاجة لمن كان في غير بنيان لا يستره شيء عن القبلة؛ وذلك لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**»(١).

أمَّا إذا كان في بنيان -كالحمامات التي لدينا اليوم- فلا بأس في ذلك، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام)(٢).

وكذلك إذا كان بينه وبين القبلة ساتر لحديث مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهى عن هذا؟! قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٤)، برقم (٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤١)، برقم (١٤٨)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٦٦).

بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)[1].

ثالثًا: الاستنجاء والاستجمار:

يجب على من أتى حاجته من غائط أو بول إزالة أثر النجاسة بالاستنجاء وهو: إزالة النجاسة من السبيلين بالماء، ورُخِّص في الاستجمار لمن لم يجد ماء وهو إزالة أثر الخارج من السبيلين بالحجارة أو المنديل ونحوهما.

وقد يجمع البعض بين الطريقتين، فيستجمر أولًا بالحجارة ثم يستنجي بالماء؛ ليتحقق الإنقاء الكامل، وهذا هو الأفضل لاسيما إذا كان الشخص في البر، لكن الاقتصار على إحدى الطريقتين مع تحقق إزالة أثر النجاسة جائز عند أكثر أهل العلم[2].

قال الشيخ ابن عثيمين: والإنسان إذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أنْ يستنجيَ بالماء وحده. وهو جائز على الرَّاجح.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٧)، برقم (١١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٣)، برقم (٨).

(٢) نقل ذلك الترمذي في سننه (١/ ٢٤).

الثانية: أن يستنجيَ بالأحجار وحدها، والاستنجاءُ بالأحجار مجزئ دَلَّ على ذلك قول الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله.

الثالثة: أن يستنجيَ بالحجر ثم بالماء، وهذا لا أعلمه ثابتًا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن من حيث المعنى لا شكَّ أنه أكمل تطهيرًا[1].

والاستجمار له آداب منها: أن يكون بالحجارة أو المناديل ونحوهما، ويكون وترًا، وأقله ثلاثًا، ولا يجوز الاستجمار بالعظام ولا الرجيع (الروث)، فعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل شيء حتى الخراءة! قال: (فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم)[2].

وعن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر**»[3].

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٣٠-١٣١)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٣)، برقم (٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٣)، برقم (١٦١)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢١٢)، برقم (٢٣٧).

رابعًا: النهي عن قضاء الحاجة في الطرقات والأماكن التي يستظل بها الناس وفي المياه الراكدة:

لا يجوز قضاء الحاجة في الأماكن العامة، كالطرقات، وأماكن الظل التي يجلس فيها الناس للراحة والتحدث فيما بينهم، وأماكن تواجد الماء كالبرك ونحوها؛ فجاء النهي عن قضاء الحاجة في هذه الأماكن حتى لا يتأذى الناس بالنجاسة، وحتى لا تنتشر الجراثيم التي تسبب الأمراض والأوبئة، وقد وردت عدة أحاديث في تحريم قضاء الحاجة أو التبول في الأماكن المشار إليها آنفا، منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اتقوا اللَّعَّانين**»، قالوا: وما اللّعّانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**»[(١)].

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتقوا اللعانين**» ومعناه: اجتنبوا الفعلين الذين يحملان الناس على لعنكم وشتمكم، وهما: التغوط في الطريق، أو التغوط في مستظل الناس الذي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٦)، برقم (٢٦٩).

اتخذوه مستظلًّا ومناخًا ومقيلًا للاستراحة والقعود فيه للحديث ونحوه، وفي هذا دليل على التحريم.

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»[1]، وفي لفظ آخر: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[2].

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالوضوء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحث على إسباغ الوضوء على المكاره:

إسباغ الوضوء هو: إتمامه واستيعاب أعضاء الوضوء كاملة، وقد حثَّ الشَّارع ورغَّب في إسباغ الوضوء خاصَّةً وقت المكاره، أي: عندما يكره الإنسان استعمال الماء لبردٍ أو كسلٍ أو ألم جسم أو نحوه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٧)، برقم (٢٣٩)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٣٥)، برقم (٢٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٦)، برقم (٦٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٢١)، برقم (٦٣).

«**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره...**»[1].

وعنه -أيضًا- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنتم الغر المحجلون**[2] **يوم القيامة من إسباغ الوضوء**»، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله[3].

المسألة الثانية: الوضوء بالماء الساخن:

يجوز استعمال الماء السَّاخن في الوضوء والغسل، ولا أصل لما يصيب البعض من حرج في ذلك، بل إنَّ الأصل الجواز، فمن قدر على استعمال الماء البارد -لوضوء أو غسل- أيام البرد واحتمل الألم الناتج عن ذلك؛ فإنه يصيب أجر تحمله للمشقة، ومن لم يصبر على ذلك وقام بتسخين الماء فلا شيء عليه، فقد ثبت عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يرون الوضوء بالماء الساخن ويفعلونه منهم: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١).
(٢) الغر والتحجيل هو: البياض في جبهة الفرس وقوائمه.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢١٦)، برقم (٢٤٦).

وأنس بن مالك، رضي الله عنهم جميعًا، وكذلك قال به كثير من علماء التابعين فمن بعدهم[1].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس معنى الجملة الأولى (إسباغ الوضوء على المكاره) أن الإنسان يتقصد الماء البارد مع وجود الماء الساخن، فإن هذا ليس من السنة، بل إذا يسر الله لك ما فيه راحةٌ لك فهو أفضل وأكمل وأقرب إلى كمال الطهارة، لكن إذا قُدِّر أنك في بر أو في بلدٍ ليس فيها سخانات، ولا يمكن تسخين الماء، ثم توضأت على الكره لشدة البرد؛ فإن هذا هو الذي يراد بهذا الحديث[2].

المطلب الرابع: المسح على الخفين والجوربين

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية المسح على الخفين:

أجمع أهل السنة والجماعة -خلافًا للشيعة والخوارج- على مشروعيَّة المسح على الخفين؛ وذلك لتواتر الأحاديث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مشروعيَّة المسح على الخفين، فقد رواها أكثر من ثمانين صحابيًّا.

---

(١) انظر في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب، في موقع الشيخ ابن عثيمين على الإنترنت.

ومن هذه الأحاديث:

١- حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه)[١].

٢- حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يمسحوا على العصائب[٢] والتساخين[٣])[٤].

ومثل المسح على الخفين يجوز كذلك المسح على الجوربين وهو مروي عن كثير من الصحابة، وهو قول جمهور أهل العلم.

المسألة الثانية: شروط المسح على الخفين والجوربين:

يشترط لمن أراد أن يمسح على الخفين أو الجوربين عدة شروط هي:

١- أن يلبسهما على طهارة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٨٧)، برقم (٣٨٧)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٢٧)، برقم (٢٧٢).

(٢) العصائب أي: العمائم، لأن الرأس يعصب بها.

(٣) **التساخين**: هي كل ما يسخن به القدم من خف وجورب (شراب) ونحوهما.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٥٦)، برقم (١٤٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٥٠)، (١٣٤).

٢- أن يكون الخف أو الجورب طاهرًا.

٣- أن يكون الخف أو الجورب ساترًا للمحل المفروض غسله في الوضوء.

٤- أن تكون مدة المسح يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

المسألة الثالثة: صفة المسح على الخفين أو الجوربين:

المحل المشروع مسحه هو ظاهر الخفِّ، والواجب مسحه هو ما يطلق عليه اسم المسح، وصفة ذلك بأن يمسح بيديه أكثر أعلى الخفِّ بادئًا برجله اليمنى ثمَّ اليسرى، وإن مسحهما جميعًا فلا بأس. ويبدأ في حساب مدة المسح من أول مسحة بعد الحدث، لا من وقت اللبس.

ولا يجزئ مسح أسفل الخفِّ ولا عقبه؛ لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ظاهر خفه)[1].

ولو جمع بين الأسفل والأعلى صحَّ مع الكراهة.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٦٢).

ويبطل المسح على الخفين والجوربين بالآتي:

١- انقضاء مدة المسح.

٢- الجنابة، وكل ما يوجب الغسل.

٣- نزع الخف أو الجورب.

المطلب الخامس: التيمم

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه ومشروعيته:

التيمم لغة: القصد، واصطلاحًا: هو القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها.

شرع الله تعالى التيمم رخصة منه لعباده المؤمنين، وقد دلَّ على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، وهو من خصائص هذه الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣]، والصعيد هو: وجه الأرض، ولذلك يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض من تراب طاهر، أو رمل، أو حجر، أو جص، أو غير ذلك من صعيد الأرض الطاهر.

وأما من السنة فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا...**»[1].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية التيمم، وأنه يكون بدلًا عن الوضوء والغسل في أحوال مخصوصة[2].

المسألة الثانية: الأسباب المبيحة للتيمم:

يباح التيمم لمن كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر، وسواء كان مقيمًا أو مسافرًا، في الحالات التالية:

١- إذا لم يجد الماء، أو كان الماء غير كاف: سواء كان غير كاف للطهارة، أو كان قليلا بحيث يكفي للشرب فقط ولو تطهر به تضرر بالعطش.

مع الانتباه إلى أنه إن كان الماء يكفي لطهارة بعض الأعضاء؛ فإنه يجب عليه أن يتوضأ بما أمكن من الماء، ثم يتيمم لباقي الأعضاء.

٢- أن يكون غير قادر على استعمال الماء، إما لمرض، بحيث لو استعمل الماء زاد مرضه، أو تأخر شفاؤه، أو كان الماء شديد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٧٤)، برقم (٣٣٥).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٦).

البرودة، بحيث لو استعمله تضرر به، بشرط أن يكون غير قادر على تسخين الماء.

٣- أن يكون الماء قريبا منه، لكنه عجز عن الوصول إليه، إما بسبب خوف من عدو، أو كان مسجونًا ولا يستطيع الوصول إليه، وغير ذلك من الموانع، فالماء في هذا الأحوال في حكم المعدوم وإن كان قريبًا.

المسألة الثالثة: كيفية التيمم:

ينوي التيمُّم بقلبه، ثم يسمي الله، ثم يضرب بكفيه الصعيد الطاهر من تراب أو رمل أو غيره، ثم ينفخ في كفيه، ثم يمسح بهما وجهه مرة واحدة، ثم يمسح يديه إلى الرسغين، ويكون هذا المسح بضربة واحدة.

يدلُّ على ذلك حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما كان يكفيك هكذا**»، فضرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٧٥)، برقم (٣٣٨)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٨٠)، برقم (٣٦٨).

ويستباح بالتيمم: الصَّلاة ومس المصحف وكل ما يستباح بالغسل والوضوء؛ لأن التيمم بدل عنهما، فيستباح به كل ما يستباح بهما.

ويجوز التيمم ولو طالت المدة ما دامت أسبابه قائمةً.

وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء، ويزاد عليها: أن التيمم ينتقض إذا وجد الماء، أو قدر على استعماله.

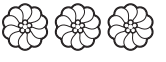

المبحث الثاني

الأذان والإقامة في البَرِّ وحال البرد الشديد والمطر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعيَّة الأذان وفضل رفع الصوت به في البَر:

الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وهو فرض كفاية.

ويشرع لمن كان في البادية أو الصحراء، إذا حان وقت الصلاة أن يؤذن، ولو كان منفردًا، ويستحب له أن يرفع صوته بالأذان؛ ليشهد له يوم القيامة كل ما سمعه من إنس أو جن أو غير ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذَّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٥)، برقم (٦٠٩).

المطلب الثاني: صيغة الأذان حال المطر الذي يبل الثياب أو الريح الباردة الشديدة:

رخص الشارع في الصَّلاة في البيوت والرِّحال في حال تغير الأحوال بالمطر الذي يبل الثياب أو الريح الباردة الشديدة أو غير ذلك مما يسبب الأذى والحرج للناس؛ دفعًا للحرج والمشقَّة عن المكلفين؛ فإذا أذَّن المؤذِّن والحال كذلك فإنَّه يستبدل بقوله: (حيّ على الصلاة) (صلوا في بيوتكم)، أو (ألا صلوا في الرحال، أو صلوا في رحالكم)، ففي السنَة عن نافع قال: (أذّن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان[1]، ثم قال: صلوا في رحالكم[2]، فأخبرنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: (ألا صلوا في الرحال)، في الليلة الباردة أو المطيرة[3] في السفر)[4].

وعن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا

---

(١) **ضجنان**: جبل على مسافة بريد من مكة.

(٢) الرحال المراد بها: الدور والمنازل والمساكن.

(٣) **المطيرة**: أي: كثيرة المطر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٩)، برقم (٦٣٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٨٤)، برقم (٦٩٧).

تقل: حيّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم - قال - فكأن الناس استنكروا ذاك! فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة[1]، وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشوا في الطين والدحض[2])[3].

المطلب الثالث: كيفية الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين:

إذا جمع بين صلاتين لأيِّ سبب من الأسباب المبيحة للجمع فإنَّه يُؤذن أذان واحد ويقام لكل صلاة إقامة خاصة بها؛ لحديث جابر في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين)[4].

(١) **عزمة**: أي: واجبة متحتمة.

(٢) **الدحض**: الزلل والزلق الناتج عن طين ووحل كثير.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦)، برقم (٩٠١)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٨٥)، برقم (٦٩٩)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٦)، برقم (١٢١٨).

المبحث الثالث

أحكام البَر والشتاء المتعلقة بالصَّلاة والصَّوم

وفيه خمس عشرة مطلبًا:

المطلب الأول: فضل الصَّلاة في البر:

الصلاة أحد أركان الإسلام، وهي الصلة بين العبد وربه، ولذلك على المسلم أن يوليها العناية الكبرى، ويحرص عليها سفرًا وحضرًا، ومن فضل الله عَزَّوَجَلَّ أن ضاعف أجر الصلاة في أحوال متعددة، فلو أدَّى المسلم صلاته في جماعة فإن الله يضاعفها له بضعا وعشرين صلاة! وهذا أمر معلوم ومشهور وصحت به أحاديث كثيرة، وإن أداها في فلاة (البر) وأتم ركوعها وسجودها؛ فإن أجرها يتضاعف إلى خمسين صلاة! وهذا الأمر قد لا يعرفه كثير من الناس، ولذلك أحببت الإشارة والتنبيه عليه.

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها؛ بلغت خمسين صلاة**»[1]،

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٢٠)، برقم (٥٦٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٨٦)، برقم (٥٦٩).

قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد: في الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة.

فعلى المسلم أن يحرص على اغتنام هذا الفضل العظيم والأجر الكبير إذا كان خارجًا في البر، فلا يتهاون في الصلاة، ولا يخل في أدائها بالاستعجال، بل عليه أن يؤديها على أكمل وجه حتى يدرك هذا الأجر العظيم فتكتب له الصلاة الواحدة خمسين صلاة، فيتم ركوعها وسجودها ويحرص على الخشوع فيها، وكل ذلك في ميزان حسناته.

والمقصود أن يحصل ذلك اتفاقا لا قصدا، فإذا كنت في نزهة برية أو في طريق سفر فوافق ذلك وقت صلاة؛ فاغتنم هذه الفرصة في مضاعفة الأجر وصلِّ حيث أنت، وليس المقصود أن تتقصد الخروج من المدينة ومساجدها إلى الفلاة كي تصلي فيها.

المطلب الثاني: وجوب تحري القبلة:

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا به، وهذا بإجماع العلماء، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

ومن كان في صحراء أو غيرها من الأماكن فحان وقت الصلاة وجب عليه أن يتحرى ويجتهد في تحديد القبلة حسب طاقته، ويستعين بكل ما هو متاح كأجهزة تحديد القبلة إن تيسرت، بل عليه أن يأخذها معه إذا خرج إلى البر ونحوه، وإن لم تتيسر فليستفد من اتجاه الشمس في النهار والنجوم في الليل، أو يسأل ثقة خبيرا، فإذا تحرى صلى إلى الجهة التي تبين له أنها جهة القبلة، وإن اكتشف بعد صلاته أنه أخطأ فليس عليه إعادة[1]، وهذا مذهب أكثر أهل العلم كما نقله الترمذي بعد روايته لحديث عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا، وأعلمنا[2]، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة! فذكرنا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنزل الله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[3].

---

(١) هذا إذا كان في البر ونحوه، أما إذا كان في المدينة ولم يعرف اتجاه القبلة وصلى ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة فالواجب عليه أن يعيد الصلاة؛ لأن بإمكانه أن يسأل ويتحرى، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤٢٠).

(٢) قوله: (وأعلمنا) أي: وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها؛ لنعلم هل أصبنا أم أخطأنا.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ١٠٥)، برقم (٣٤٦)، وابن ماجة في سننه (١/ ٣٢٦)، برقم (١٠٢٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٢٣)، برقم (٢٩١).

المطلب الثالث: الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل:

يجوز لمن أتى البادية أو البرَّ في غنمه أن يصلي في مرابض الغنم، وهي: مباركها ومواضع مبيتها في الليل، أمَّا إذا كان ذا إبل وأدركته الصَّلاة في أعطانها[1]، فإنَّه لا تجوز له الصَّلاة فيها؛ وذلك لحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»[2]، وعن عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين**»[3].

والعلة في تحريم الصلاة في أعطان الإبل أن السنة وردت به، والواجب التسليم. وقد استنبط بعض العلماء عللا أخرى في ذلك، منها ماذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أن الإبل خلقت من الشياطين، فلذلك تصحبها الشياطين في أعطانها[4].

---

(١) **أعطان الإبل**: مباركها حول الماء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٧٥)، برقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٥٣)، برقم (٧٦٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ١٢٨)، برقم (٦٢٣).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٤٠).

المطلب الرابع: الصلاة على التراب:

تجوز الصَّلاةُ على الأرض من غير حائل من فرش أو نحوه، سواءٌ في ذلك من كان في فلاة بحيث لا يجد فرشًا أو حصيرًا، أو كان واجدًا، فعن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة**[1]»[2].

قوله: «**تمسحوا بالأرض**» أي: باشروها بالصلاة بلا حائل بينكم وبينها، فتضعون جباهكم أثناء السجود على ترابها، وقيل المراد: التواضع بمباشرتها قاعدا أو نائما بلا حائل تشبها بالفقر أو إيثارا للتقشف والزهد، وقيل المراد به: التيمم.

وذكر العيني[3] أن الصحابة كانوا يفضلون الصلاة على التراب تواضعًا ومسكنة.

---

(١) قوله: (فإنها بكم برة) أي: مشفقة كالوالدة البرة بأولادها.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٥٤)، برقم (٤١٦)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٢٩١)، رقم (١٧٩٢).

(٣) انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٣/ ١٥١)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المطلب الخامس: حكم تسوية التراب في الصلاة أكثر من مرة:

يكره للمصلي أن يكثر من تسوية التراب في مصلَّاه، فقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فعن معيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: (إن كنت فاعلًا فواحدة)[1].

وعلى المسلم إذا دخل في الصلاة أن لا ينشغل بما يفسد عليه خشوعه وتدبره، بل عليه أن يقبل على الله بقلبه وعقله، ويترك كل ما يشغله، وإن كان لا بد أن يمسح الحصى فله أن يمسح مرة واحدة في صلاته كلها ولا يكرر المسح.

المطلب السادس: الصلاة إلى سترة:

السترة هي ما يجعله المصلي أمامه ليمنع المرور بين يده.

وقد اختلف أهل العلم في حكم اتخاذ المصلي سترة على قولين:

القول الأول: أنَّ اتخاذ السترة مستحبٌّ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٤)، برقم (١٢٠٧)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٨٨)، برقم (٥٤٦).

القول الثاني: أنَّ اتخاذ السترة في الصَّلاة واجبٌ وهو قول طائفة من أهل العلم.

وقد وردت الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يتخذ السترة ويصلي إليها، في السفر والحضر، إمامًا ومنفردًا، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء)[1].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان**»[2].

وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٠٥)، برقم (٤٩٤)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٥٩)، برقم (٥٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٨٥)، برقم (٦٩٧)، وابن ماجة في سننه (١/ ٣٠٧)، برقم (٩٥٤) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٢٨٠)، برقم (٦٩٤)، والحديث في الصحيحين بلفظ مقارب.

«**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»[1].

وينبغي أن يقترب من السترة بحيث تكون المسافة بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وليدن منها**».

ويجب على المصلي إلى سترة أن يدفع من أراد المرور بينه وبينها؛ لقوله: (فليقاتله) أي: يدفعه دفعًا أشد من الردّ كالمنكر عليه.

والحكمة من اتخاذ السترة والدنو منها: تمكين القلب من الحضور والخشوع، والابتعاد عن المشغلات وطرد وساوس الشيطان؛ ولذلك قال في الحديث: «**لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

المطلب السابع: الصلاة بالنعال:

الصلاة بالنعال -خاصَّة في البراري ونحوها من الأماكن غير المفروشة- جائزةٌ لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، فقد

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٨٥)، برقم (٦٩٥)، والنسائي في سننه (٢/ ٦٢)، برقم (٧٤٨)، وقال الألباني: إسناده صحيح، انظر: صحيح أبي داود (٣/ ٢٧٧)، برقم (٦٩٢).

ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى بالنعال وحث على ذلك، فعن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خالفوا اليهود وصلوا في نعالكم، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم**»(١).

ويشترط لمن يصلي في نعليه أن يتأكد من طهارة نعليه، وكذلك عليه أن يراعي من حوله من عامة المسلمين، إذ قد يؤدي فعله هذا إلى فتنة أو تشويش عليهم، فعليه أن يعلمهم ويبين لهم مشروعية الصلاة بالنعال إن أمكن، فإن لم يأمن الفتنة عليهم فليخلعها، فقد ورد التخيير بالصلاة منتعلا أو حافيا، فعن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذ بهما غيره**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٧٦)، برقم (٦٥٢)، والبزار في مسنده (٨/ ٤٠٥)، برقم (٣٤٨٠)، واللفظ له، الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٢٢٤)، رقم (٦٥٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٠٥)، برقم (١٠٠٩)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ١٧٣)، رقم (٦٥٣)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت.

المطلب الثامن: حكم صلاة الجماعة في المسجد حال نزول المطر الذي يبل الثياب أو الريح الباردة الشديدة:

لا خلاف بين أهل العلم على جواز الصَّلاة في الرِّحال وترك الجماعة عند نزول الأمطار التي تبل الثياب، أو في وقت الريح الباردة الشديدة ونحو ذلك ممَّا يوقع المصلّين في العنت والحرج الشَّديد، فقد رخَّص الشَّارع في التخلف عن جماعة المسجد عند هذه الأحوال.

والأدلَّة على ذلك كثيرة منها:

١- حديث نافع قال: (أذّن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: (ألا صلوا في الرحال)، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر)[1].

٢- ما رُوي عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حيّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٩)، برقم (٦٣٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٨٤)، برقم (٦٩٧).

-قال- فكأن الناس استنكروا ذاك! فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشوا في الطين والدحض)[1].

قال ابن بطال: أجمع العلماء أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح[2].

ولا يشترط أن يكون المطر غزيرا فعن أبي المليح، عن أبيه، أنه شهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الحديبية في يوم جمعة، وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم، (فأمرهم أن يصلوا في رحالهم)[3].

المطلب التاسع: الجمع بين الصلاتين حال نزول المطر الذي يبل الثياب أو الريح الباردة الشديدة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعيَّة الجمع بين الصلاتين:

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الجمع بين الصلاتين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦)، برقم (٩٠١)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٨٥)، برقم (٦٩٩)، واللفظ له.

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢/ ٣١٩)، الطبعة المصرية القديمة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٨٧)، برقم (١٠٥٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٢٦)، برقم (٩٦٩).

كالمغرب مع العشاء، أو الظهر مع العصر عند نزول المطر الذي يبل الثياب أو هبوب الريح الباردة الشديدة، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء).

قال أيوب السختياني: لعله في ليلة مطيرة، قال جابر بن زيد: عسى أن يكون كذلك[1].

وحمل هذا الجمع كثير من العلماء منهم: مالك، والشافعي على أنه جمع بينهما لأجل المطر[2].

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر)، في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: (كي لا يحرج أمته)، وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: (أراد أن لا يحرج أمته)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١١٤)، برقم (٥٤٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٩١)، برقم (٧٠٥).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٣٠١)، الناشر: دار الوفاء القاهرة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٩٠)، برقم (٧٠٥).

تدل الروايات السابقة على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الصلاتين إما بسبب المطر كما قال مالك وغيره، أو دفعا للحرج من غير تقييد بنوع معين من أنواع الحرج، كما في رواية ابن عباس الثانية، ولذلك فالجمع بسبب المطر إما أن يكون هو المراد في هذه الرواية، أو يدخل فيها من باب أولى؛ لأنه من أنواع الحرج بالاتفاق[1].

شروط الجمع بين الصلاتين:

١- أن يكون بين صلاتين يمكن الجمع بينهما، كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، فلا يجمع بين العصر والمغرب، أو بين الفجر والظهر.

٢- أن يكون الجمع في مسجدٍ؛ لأنَّ الرُّخصة في الجمع إنَّما لحال المشقَّة في الخروج إلى المسجد، أمَّا إذا كان في بيته فلا يجمع لانتفاء المشقَّة.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع في المسجد، ولم ينقل عنه الجمع في بيته لسبب المطر[2].

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٤/ ١٩٨)، الناشر: المكتب الإسلامي دمشق.

(٢) ينظر: الإقناع للحجاوي (١/ ١٨٣). الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجمع من قليل المطر وكثيره، ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى مسجد يجمع فيه، قرب المسجد، أو كثر أهله، أو قلوا، أو بعدوا، ولا يجمع أحد في بيته؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع في المسجد)[1].

٣- أن يكون المطر الذي يجمع لأجله يبل الثياب بحيث يلحق المصلين كلفة ومشقة في حال الخروج فيه، وإلا لم يجز الجمع.

٤- أن تكون الريح التي يجمع من أجلها شديدة وباردة، فلا يجمع في حال الريح العادية غير الباردة، وضابط الشِّدَّة خروجها عن المشقة المعتادة، كذلك إذا كانت الرياح الشديدة ليست باردة لكنها تحمل ترابًا يتأثر به الإِنسان ويشق عليه، فإنها تدخل في القاعدة العامة، وهي المشقة، وحينئذٍ يجوز الجمع.

المسألة الثانية: صلاة السنن عند الجمع بين الصلاتين:

سُئِل الشيخ ابن باز عن صلاة السنن عند الجمع بين الصلاتين، متى تصلى؟

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٩٥)، الناشر: دار المعرفة بيروت.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صليت العشاء مع المغرب -جمع تقديم- فإنك تصلي سنة المغرب وسنة العشاء بعد ذلك، وتصلي الوتر بعد ذلك ولو في وقت المغرب؛ لأن العشاء متى قُدمت دخل وقت الوتر وسنة العشاء، ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم.

وهكذا الظهر والعصر إذا جُمعا وأنت مقيم للمطر أو للمرض ليس في هذا صلاة؛ لأن صلاة العصر ليس بعدها صلاة لأنها وقت نهي، فإذا جمعت الظهر مع العصر فإنها تسقط حينئذ راتبة الظهر البعدية التي بعدها؛ لأن الأفضل أن تضم إليها العصر قبل أن تصلي الراتبة، فحينئذ تسقط الراتبة البعدية في الظهر عند الجمع في حال المرض والمطر ونحو ذلك، وتصلي الراتبة القبلية وهي أربع قبل الظهر، وتصلي العصر بعد الظهر متصلة من دون حاجز، ومن دون فصل براتبة الظهر البعدية.

وذهب الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّ راتبة الظهر البعديَّة تصلَّى بعد العصر، وهو قول عند الشَّافعيَّة والحنابلة، والظَّاهر أنَّ هذا القول أرجح لأنَّها من ذوات الأسباب.

أما المغرب والعشاء فإنهما تقعان في غير وقت نهي، فلهذا إذا صليت العشاء تصلي سنة المغرب ركعتين، وتصلي بعدها

سنة العشاء ركعتين، وإذا أردت الوتر أوترت أو أجلت ذلك إلى وسط الليل أو آخر الليل، الأمر في هذا واسع والحمد لله[1].

المطلب العاشر: تغطية الفم في الصلاة:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ تغطية الفم في الصَّلاة مكروه[2]، واستدلُّوا على ذلك بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطى الرجل فاه)[3].

وقد ذكر بعض أهل العلم أن سبب ذلك: النهي عن التشبه بالمجوس؛ لأنهم يفعلون ذلك عند عبادتهم للنار! وقيل: الحكمة من ذلك أن في التغطية منعا لحسن تمام القراءة والأذكار المشروعة وكمال السجود.

قال الشيخ ابن عثيمين: يكره اللثام على فمه وأنفه بأن يضع «الغترة» أو «العمامة»، أو «الشماغ» على فمه، وكذلك على أنفه؛

---

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز (١٠/ ٣٢٧)، طبعة الشويعر.
(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٦٤)، الناشر: دار طيبة الرياض.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٧٤)، برقم (٦٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٢٠٩)، برقم (٦٥٠).

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة، ولأنه قد يؤدي إلى الغم وإلى عدم بيان الحروف عند القراءة والذكر. ويستثنى منه ما إذا تثاءب وغطى فمه ليكظم التثاؤب فهذا لا بأس به، أما بدون سبب فإنه يكره، فإن كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة، واحتاج إلى اللثام فهذا جائز؛ لأنه للحاجة، وكذلك لو كان به زكام، وصار معه حساسية إذا لم يتلثم، فهذه أيضًا حاجة تبيح أن يتلثم[1].

المطلب الحادي عشر: السدل في الصلاة:

المقصود بالسَّدل هو: أن يطرح الرداء على كتفيه، ولا يرد طرفه على الآخر. وقال بعضهم: السدل: أن يضع الرداء على رأسه ولا يجعل أطرافه على يمينه وشماله.

حكمه:

اختلف العلماء في حكم السدل في الصلاة، فذهب بعضهم إلى أنَّه مكروه، ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٩٣-١٩٤).
(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٩٠)، وفتاوى نور على الدرب (٨/ ٢)، بترقيم المكتبة الشاملة.

واستدلُّوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن السدل في الصلاة...)[1].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكن إذا كان هذا الثوب مما يلبس عادة هكذا، فلا بأس به، ولهذا قال شيخ الإسلام: إن طرح القباء على الكتفين من غير إدخال الكمين لا يدخل في السدل. والقباء يشبه ما يسمى عندنا «الكوت» أو «الجبة»»[2].

المطلب الثاني عشر: اشتمال الصماء في الصلاة:

المقصود باشتمال الصَّمَّاء:

ورد النهي عن اشتمال الصماء في الصلاة، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اشتمال الصماء...)[3].

وقد اختلف أهل العلم في المراد باشتمال الصماء المنهي عنه في الحديث، قال الشيخ ابن عثيمين في بيانه لمعنى اشتمال الصماء

---

(١) تقدم تخريجه في المطلب السابق.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٨٢)، برقم (٣٦٧)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٦٦١)، برقم (٢٠٩٩).

هي: (أن يلتحف بالثوب ولا يجعل ليديه مخرجا؛ لأن هذا يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصلاة، ولأنه لو قدر أن شيئا صال عليه فإنه لا يتمكن من المبادرة برده، ولا سيما إذا كان هذا الثوب قميصًا، فهو أشد، أي: بأن يلبس القميص، ولا يدخل يديه في كميه، فهذا اشتمال أصم، وأصم من الصماء؛ لأن الرداء مع الحركة القوية قد ينفتح، وهذا لا ينفتح.

وقال بعض العلماء: إن اشتمال الصماء أن يضطبع[1] بثوب ليس عليه غيره وهو المذهب، أي: أن يكون عليه ثوب واسع ثم يضطبع فيه.

أما إذا كان عليه ثوب آخر فلا كراهة؛ لأنه لبسة المحرم، وفعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ووجه الكراهة هنا: أن فيه عرضة أن يسقط فتنكشف العورة، فإن خيف من انكشاف العورة حقيقة كان حراما.

وقيل هو: أن يجعل الرداء على رأسه ثم يسدل طرفيه إلى رجليه.

---

(١) **الاضطباع**: أن يخرج كتفه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر.

فهذه ثلاث صفات لاشتمال الصماء، وكل هذه الصفات إذا تأملتها وجدت أنها تخالف قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، فإن أخذ الزينة على هذا الوجه فيه شيء من التقصير؛ لأن أخذ الزينة كاملة: أن يلبسها على ما يعتاد الناس لبسها، بحيث تكون ساترة، وتكون معهودة مألوفة، بخلاف الشيء الذي لا يكون معهودًا ولا مألوفًا)[1].

حكم اشتمال الصماء:

اتفق الفقهاء على أن اشتمال الصماء -إن انكشفت معه العورة- كان حرامًا ومفسدًا للصلاة.

وأما إذا لم يؤد إلى ذلك فقد اتفقوا أيضا على الكراهة[2].

ويستثنى مما تقدم حال البرد الشديد، فإنه يجوز للشخص أن يلف على نفسه الثياب، ويصلي ويحرك يديه من تحت الثياب، وذلك لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي وصف فيه صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: (...ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٩١- ١٩٣).

(٢) وأكثر العلماء على أن الكراهة للتنزيه، وقال ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ اللَّهُ: إنها كراهة تحريم، انظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣٩١)، الناشر: دار الفكر بيروت، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٣١٤).

برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب)[1].

المطلب الثالث عشر: لبس القفازين والصلاة بهما:

القفازان هما: ما يلبس في اليدين لاتقاء البرد أو لحاجة نحو ذلك، وهما يمنعان الكفَّين من مباشرة الأجسام، كما يمنعان من مباشرة الأرض عند الصَّلاة.

فهل يجوز لمن لبس القفازين أن يصلي بهما، أو أنَّ ذلك ينافي مباشرة الأرض فلا يجوز، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ...**»؟[2].

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الصلاة بالقفازين، وأن مباشرة أعضاء السجود للأرض غير واجبة، واستدلوا: بحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا نصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٩٣)، برقم (٧٢٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣١٥)، برقم (٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٦٢)، برقم (٨١٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٥٤)، برقم (٤٩٠).

فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود)[1].
وهذا يدل على أنهم لم يباشروا الأرض بجباههم وأنوفهم أثناء السجود، بل كانوا يسجدون على أطراف أثوابهم.

ويدلُّ لذلك أيضًا: أنه يشرع للمسلم بالإجماع أن يصلي وهو لابس للخفين، وهما يمنعان مباشرة القدمين للأرض أثناء السجود.

ولم يقل أحد بوجوب كشف الركبتين عند السجود؛ لأن ذلك يفضي إلى كشف العورة!

ومن خلال الأدلة التي ذكرها الجمهور يتبين: أن وجوب السجود على سبعة أعظم الوارد في حديث ابن عباس ليس المراد به وجوب مباشرة تلك الأعضاء للأرض، بل المراد أن السجود يكون على جميع تلك الأعضاء وإن كانت مغطاة، ولا يجوز السجود على بعضها دون الآخر، كأن يمكن الجبهة من السجود ويرفع الأنف، أو يرفع أطراف أصابع القدمين فيكونان في الهواء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٨٦)، برقم (٣٨٥)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٣٣)، برقم (٦٢٠).

أثناء السجود، بل لابد من تمكين جميع الأعضاء السبعة أثناء السجود من الأرض وإن كانت مغطاة، وهذا هو الصحيح وبه تجتمع الأدلة ولا تختلف.

وقد قال أحد المستفتين للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خلال أيام الشتاء أشعر بالبرد الشديد في يدي، هل يجوز لي أن أرتدي قفازات من الصوف في يدي وأنا أصلي بهما؟ هل هذا ينافي السجود على السبعة أعضاء، ومنها اليدان؟

جـ: لا حرج في ذلك، ولو جعلت القفازين مثل ما تجعل في رجليك الخفين لا حرج، الحمد لله، إذا جعلت القفازين في يديك للدفء، أو جعلتها في غترتك أو شماغك أو غيرها، أو في بشتك وسجدت عليه فلا بأس، الأمر واسع، كان الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- إذا اشتد عليهم حر الأرض سجدوا على ثيابهم[1].

المطلب الرابع عشر: الصلاة إلى النار والمدافئ:

ذهب أكثر العلماء إلى كراهية الصَّلاة إلى النَّار؛ لما فيه من التشبُّه بالمشركين وعباد النَّار، وقد ورد النهي عن التشبه

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز (٨/ ٣٠٤).

بالمشركين كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: (من تشبه بقوم فهو منهم)[1].

ولأنَّ الصلاة إلى النار تلهي المصلي وتشوش عليه صلاته، وتذهب الخشوع الذي هو لُبُّ الصلاة، ولذلك فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تبعد عنه الثوب الذي فيه التصاوير؛ لأنه شغله عن الصلاة[2].

لكن في الشتاء مع شدَّة البرد قد يحتاج المصلُّون إلى تدفئة المسجد بالنَّار أو بشيء آخر كالمدافئ الحديثة فتكون في جهة القبلة، فلو اضطر إلى الصَّلاة إليها فلا حرج عليه، لكن الأحوط جعلها في الخلف أو عن جانبي المصلي.

وقد سُئِل العلامة ابن عثيمين عن الصلاة إلى النار أو المدافئ فأجاب بما يلي:

(اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة إلى النار:

فمنهم من كرهها، ومنهم من لم يكرهها، والذين كرهوها

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٤٤)، برقم (٤٠٣١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٩)، برقم (١٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٨٤)، برقم (٣٧٤).

عللوا ذلك بمشابهة عباد النار. والمعروف أن عبدة النار يعبدون النار ذات اللهب، أما ما ليس لها لهب فإن مقتضى التعليل أن لا تكره الصلاة إليها.

ثم إن الناس في حاجة إلى هذه الدفايات في أيام الشتاء للتدفئة، فإن جعلوها خلفهم فاتت الفائدة منها أو قلت، وإن جعلوها عن أيمانهم، أو شمائلهم لم ينتفع بها إلا القليل منهم، وهم الذي يلونها، فلم يبق إلا أن تكون أمامهم ليتم انتفاعهم بها، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن المكروه تبيحه الحاجة.

ثم إن هذه الدفايات في الغالب لا تكون أمام الإمام وإنما تكون أمام المأمومين وهذا يخفف أمرها؛ لأن الإمام هو القدوة ولهذا كانت سترته سترة للمأموم. والله أعلم)[1].

المطلب الخامس عشر: اغتنام الصوم في الشتاء:

الصوم في الشتاء يُعدُّ غنيمة باردة؛ لسهولة أدائه فيه، فالنهار قصير، والجو بارد لا يشعر الشخص فيه بالظمأ، كما هو الحال في وقت الصيف.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٣٣٨)، الناشر: دار الوطن – دار الثريا.

وقد ورد في ذلك حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة**»[1].

قال في المرقاة: قوله: «**الغنيمة الباردة...**» لوجود الثواب بلا تعب كثير، وفي الفائق: الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفوا من غير أن يصطلى دونها بنار الحر، ويباشر حر القتال في البلاد، والمعنى أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم[2].

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٦)، برقم (٧١٦)، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/ ١٥٣)، برقم (٧٩٧)، من حديث عامر بن مسعود مرسلًا، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٥٤)، برقم (١٩٢١).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٢٥)، الناشر: دار الفكر بيروت.

المبحث الرابع

آداب وأذكار لها تعلق بالبر والشتاء

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الإخلاص لله في كل عمل:

الإخلاص هو أن يريد العبد بعمله وجه الله تعالى، بحيث لا يكون فيه شيء من معاني الدنيا(١).

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة:٥]، وقال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ [الكهف:١١٠].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري؛ تركته وشركه**»(٢).

فعلى المسلم أن يولي موضوع الإخلاص اهتمامه كلَّه، ويجاهد

(١) انظر: آداب النفوس للمحاسبي (ص١٤٣)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٨٩)، برقم (٢٩٨٥).

نفسه في تحقيق الإخلاص في كل عمل، فلا قيمة لأي عمل بغير إخلاص، وعليه يترتب الثواب والرضى من الوّهاب، وبتركه يحل العقاب، وتكون الأعمال كالسراب.

لكن مع إصلاح النيَّات والمقاصد، تتحول العادات إلى طاعات، والمباحات إلى عبادات، وذلك من فضل الله تعالى ورحمته.

المطلب الثاني: المحافظة على الوقت:

الوقت هو حياة الإنسان، فالحياة إنما هي دقائق وساعات وأيام وشهور وسنون، فإذا انتهت أيام العبد التي منحه الله إياها جاءه الموت! وغيبه عن هذه الدنيا، ولذلك حري بالمسلم العاقل أن يحرص كل الحرص على وقته، وينفقه فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة، ويحذر كل الحذر من إضاعة وقته وعمره فيما يضره، أو فيما لا يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة.

وتأمَّل كيف يتحسَّر المفرط في وقته لما ينكشف له الغطاء، إذ يرجو العودة إلى الحياة لعمل الصَّالحات قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ

صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]، لكن هيهات.

فحري بالكيس الفطن أن يحرص على أوقاته وأن يعمرها بالعمل الصالح، قبل أن يأتي ذلك اليوم الذي يتحسر فيه العبد على كل لحظة فاتته ولم يغتنمها في طاعة الله، وعلى كل لحظة أضاعها في معصية الله.

عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه،...**»(١).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة**»(٢).

فكل ما تقدم يبين لنا أهمية المحافظة على أوقاتنا، ولكن ذلك لا يعني أن لا نجعل للنفس نصيبًا من الوقت تستجم به،

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٦١٢)، برقم (٢٤١٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢/ ٦٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٦٤)، برقم (٤٨٥٥). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٩٦٧).

فالترويح على النفس والأهل مباح ولا بد منه، فالخروج للنزهة، واللعب مع الأهل والأصدقاء كل ذلك مباح إذا لم يشتمل على حرام أو ترتب عليه ترك واجب، لكن المؤمن الفطن يستغل هذا الترويح والاستجمام ويقصد به تجديد النشاط والتقوي على الطاعة، وبهذه النية الصالحة يكسب المؤمن الحسنات العظيمة وهو منشغل بالمباحات.

لكن على المسلم أن لا يكثر من شغل وقته بالمباحات فضلا عن المحرمات، بل عليه أن يقتصد في ذلك، فلا إفراط ولا تفريط، فالإنسان لم يخلق للهو واللعب بحيث يجعل جل وقته في ذلك، بل خلق لأمر عظيم وهو عبادة الله وخلافته في هذه الأرض بمنهج الله، فلتصرف الأوقات في ذلك ولتفنَ الأعمار لذلك، وعلى هذا يترتب الفلاح في الدنيا والآخرة.

المطلب الثالث: الحرص على الرفقة الصالحة:

الإنسان اجتماعي بطبيعته، مجبول على الأنس والاقتداء بصاحبه وجليسه، وقد نبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، ففي

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل**»[1].

فحقٌ على الإنسان أن يتحرى غاية جهده مصاحبة الأخيار؛ فإنها قد تجعل الشرير خيِّرًا، كما أن مصاحبة الأشرار قد تجعل الخيِّرَ شريرًا، قال بعض الحكماء: من صحب خيِّرًا أصابته بركته فجليس أولياء الله لا يشقى ولو كان كلبًا، وخير دليل على ذلك كلب أهل الكهف، فعندما صحب الأخيار أصابته بركتهم.

وأما مصاحبة الأشرار فهي السم الناقع، والبلاء الواقع، فتجدهم يشجعون على فعل المعاصي، والمنكرات، ويرغبون فيها ويفتحون لمن خالطهم وجالسهم أبواب الشرور ويزينون لمجالسيهم أنواع المعاصي والعياذ بالله، فعلى المؤمن أن يفر منهم فراره من الأسد.

وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثر الصحبة على الشخص بيانًا واضحًا، فشبه الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السيء

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ١٤٢)، برقم (٨٤١٧)، الناشر: مؤسسة الرسالة، أبو داود في سننه (٤/ ٢٥٩)، برقم (٤٨٣٣)، والترمذي في سننه (٤/ ٥٨٩)، برقم (٢٣٧٨)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢/ ٥٩٧)، برقم (٩٢٧).

بنافخ الكير، فعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مثل الجليس الصالح والسوء: كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة»**[1].

فانظر أخي الكريم أين أنت؟ أفي مجالس المسك الطيبة العطرة، أم في مجالس الكير ومنافخه النتنة؟!

فاحرص على صحبة الأخيار، وفارق صحبة الأشرار؛ فمودة الأخيار سريع اتصالها بطيء انقطاعها، ومودة الأشرار سريع انقطاعها بطيء اتصالها، وصحبة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار، ومن خادن الأشرار لم يسلم من الدخول في جملتهم.

فالواجب على العاقل أن يجتنب أهل الريب؛ لئلا يكون مريبا فكما أن صحبة الأخيار تورث الخير كذلك صحبة الأشرار تورث الشر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٩٦)، برقم (٥٥٣٤)، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٢٦)، برقم (٢٦٢٨).

المطلب الرابع: الدعاء عند النزول في البر:

يستحبُّ لمن نزل منزلًا مَّا أن يحصِّن نفسه بما ورد من الأدعية والأذكار الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن الأذكار المأثورة المخصوصة بمن نزل منزلًا ما ورد في حديث خولة بنت حكيم السلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من نزل منزلًا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك**»(١).

فقوله: «**من نزل منزلا**» يعم كل منزل، سواء كان في سفر أو حضر، في مدينة أو بادية، في سهل أو جبل، كل ذلك يتناوله لفظ الحديث.

وقوله: «**بكلمات الله التامات**» أي: الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب، وقيل: النافعة الشافية، وقيل: القرآن، وقيل المراد: أسماؤه وصفاته.

ولذلك فمن خرج إلى بر أو نحوه ثم نزل في منزل معين فإنه يشرع له قول هذا الدعاء المبارك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٨٠)، برقم (٢٧٠٨).

المطلب الخامس: الدعاء عند نزول المطر، والرعد، والريح:

يستحبُّ ذكر الله والدُّعاء عند كلٍّ من نزول المطر، أو سماع الرَّعد، أو حدوث الريح.

أولًا: ما يستحبُّ من الذكر عند نزول المطر:

١- يستحبُّ عند نزول المطر قول: اللهم صيبًا نافعًا، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رأى المطر قال: «**اللهم صيبًا نافعًا**»(١).

الصيب: هو المطر الشديد، والمراد: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل الله تعالى أن يجعل هذا المطر كثيرًا غزيرًا نافعًا للإنسان والحيوان، فيكون سقيا رحمة، تُنْبتُ بها الأرض أعشابها، وتخرج من خيراتها، وتدر المواشي من ألبانها، لا سقيا عذاب تهدم وتغرق.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رأى المطر قال: «**اللهم اجعله صيبًا هنيئًا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٣٢)، برقم (١٠٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٣٢٦)، برقم (٥٠٩٩)، وابن ماجة في سننه (٢/ ١٢٨٠)، وصححه الألباني في تخريج الكلم الطيب (ص١٣٥)، برقم (١٥٦)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت.

٢- إذا اشتدَّ المطر وخيف منه الضرر فإنه يُشرع الدعاء بكشفه وتحويله، فقد روى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر**»[(١)].

قوله: «**الآكام**» جمع أكمة، وهي ما ارتفع على الأرض، من تراب مجتمع أو هضبة أو جبل صغير، وقوله: «**الظراب**» جمع ظرب، وهو الجبل المنبسط، أو الروابي الصغيرة دون الجبل[(٢)].

٣- ويُشرع للمسلم حال نزول المطر أن يدعو بما شاء منخيري الدنيا والآخرة، فإن وقت نزول المطر وقت إجابة للدعاء.

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثنتان لا تردان، أو قال: قلَّ ما تردان: الدعاء عند النداء، أو عند البأس حين يلحم بعضهم بعضًا...، وتحت المطر**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٨)، برقم (١٠١٣)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦١٢) برقم (٨٩٧).

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٧/ ٤١).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٢٤)، برقم (٢٥٣٤)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٩٠)، برقم (٣٠٧٨).

٤- إذا انتهى المطر فإنه يُشرع للمسلم أن يقول: (مُطِرنا بفضل الله ورحمته)[١].

ثانيًا: الدعاء عند سماع الرعد:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَبَّحْتَ لَهُ، قَالَ: إِنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ ينعق بالغيث كما ينعق الراعي بغنمه)[٢].

والنعيق هو: زجر الغنم والصياح بها، يقال: نعق الراعي بغنمه، أي: صاح بها وزجرها[٣].

عن عبد الله بن الزبير: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته)، ثم يقول: (إن هذا لوعيد شديد لأهل الأرض)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٦٩)، برقم (٨٤٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٨٣) برقم (٧١).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٣٨٠)، برقم (٧٢٢)، وحسنه الألباني، الناشر: مكتبة المعارف الرياض.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢/ ٢١٥)، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد (ص٣٨١)، برقم (٧٢٣)، وصححه الألباني.

ثالثًا: الدعاء عند حدوث الريح:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا عصفت** الريح، قال: «**اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به**»[1].

المطلب السادس: استحباب كشف الثوب عند نزول المطر:

من السنة كشف الثوب عند نزول المطر لما روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطر، قال: فحسر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديث عهد بربه تعالى**»[2].

وقد استُدل بهذا الحديث على أنه يستحب عند نزول أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر[3].

قال الشيخ ابن باز: فدل ذلك على استحباب أن يكشف المرء بعض الشيء من جسده كذراعه أو رأسه حتى يصيبه المطر، كما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦١٦)، برقم (٨٩٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦١٥)، برقم (٨٩٨).
(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٩٥-١٩٦)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمشروع أن يكشف المسلم مثلًا عمامته عن رأسه، أو طرف ردائه عن عضده، أو عن ذراعه حتى يصيبه المطر، أو ساقه، أو ما أشبه ذلك مما يجوز كشفه عند الناس كالقدم والساق والرأس واليد ونحو ذلك[1].

المطلب السابع: ما يقال عند سماع نباح الكلاب ونهيق الحمير:

تسن الاستعاذة بالله عند سماع نهيق الحمار أو نباح الكلب فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**... وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطانًا**»[2].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا سمعتم نباح الكلاب، ونهيق الحمر بالليل، فتعوذوا بالله فإنهن يرين ما لا ترون**»[3].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣/ ٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٢٨)، برقم (٣٣٠٣)، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٩٢)، برقم (٢٧٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٣٢٧)، برقم (٥١٠٣)، وصححه الألباني في تخريج الكلم الطيب (ص١٦٤).

قوله: «**فإنهن يرين ما لا ترون**»، أي: يرين شيطانًا، كما في رواية الصحيحين المتقدمة.

وفائدة الأمر بالتعوذ عند سماع نباح الكلاب ونهيق الحمير لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجأ إلى الله في دفع ذلك[1].

المطلب الثامن: تغطية الآنية وإطفاء النار والسُّرج في الليل:

حثَّ الشَّارع على تغطية الآنية وإطفاء النار والسُّرج المشتعلة في الليل؛ لما قد يسبِّبُ تركها دون ذلك من الكوارث التي يجب تجنُّبُها، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خمروا الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت**»[2].

وفي رواية مسلم: «**فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا، ويذكر اسم الله، فليفعل**»، أي: إذا لم يجد الغطاء

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩٦/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٦٥)، برقم (٦٢٩٥)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٩٤)، برقم (٢٠١٢).

المعتاد ليغطي به الآنية؛ فليعرض على الإناء ولو عودا ويذكر الله عليه، قوله: (وأجيفوا الأبواب) أي: ردوها وأغلقوها.

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»**[1].

قوله: «**الفويسقة**» تصغير لفاسقة، والمراد الفأرة، والمراد أن الفأرة قد تعبث بالقنديل أو بالنار التي تضيء في الليل، فيتسبب ذلك في حدوث حريق للبيت وأهله.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون)[2].

قال النووي: هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها؛ دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٢٩)، برقم (٣٣١٦)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٩٤)، برقم (٢٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٦٥)، برقم (٦٢٩٣)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٩٦)، برقم (٢٠١٥).

فالظاهر أنه لابأس بها لانتفاء العلة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم فإذا انتفت العلة زال المنع[1].

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل، فلما حُدث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشأنهم، قال: «**إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم**»[2].

قال الشيخ ابن عثيمين: وذلك أن النار كما وصفها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الأحاديث عدو للإنسان، فإذا أبقاها الإنسان ونام، فربما تأتي الفويسقة يعني الفأرة، فتنخسها ثم تشتعل، كما هو الشأن فيما سبق، كانت السرج من النار توقد في الزمان الأول توقد بالودك والزيت وشبهه، ثم صارت توقد بالقاز [الكيروسين]، وكلها مواد سائلة، فإذا جاءت الفأرة وعبثت بها انصب الذي في السراج على الأرض، ثم اشتعلت النار وحصل الحريق، ولهذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإطفاء النار عند النوم؛

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ١٨٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٦٥)، برقم (٦٢٩٤)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٩٦)، برقم (٢٠١٦).

لئلا يحصل هذا الحريق، ولكن في الوقت الحاضر الوقود ليس يوقد كما كان فيما سبق، فاليوم الكهرباء سالب وموجب يحصل بها إيقاد اللمبة، مثلا فلو نام الإنسان وفي بيته لمبة موقدة، التي يسمونها السهارية، فلا بأس؛ لأن العلة التي من أجلها نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إبقاء النار غير موجودة في الكهرباء في الوقت الحاضر، نعم فيه أشياء تشبه ذلك، كالدفايات، هذه لا شك أنها على خطر، ولا سيما إذا قربها الإنسان من فراشه، فإنه ربما ينقلب أو ربما يمس هذه النار، فلهذا ينهى أن تبقى هذه الدفايات موقدة إلا في مكان آمن بعيد عن الفراش؛ لئلا يحصل الحريق[1].

المطلب التاسع: فضل غرس الأشجار:

غرس الأشجار من الأعمال الصالحة التي تكفر الخطايا، وتجلب الحسنات، وسبب لجريان الأجر ودوام الثواب لفاعلها وإن كان ميتا، فما دامت الشجرة -وما توالد منها- باقية، وينتفع الناس والحيوان بثمرها، أو بظلها، أو غير ذلك من منافعها؛ فإن الأجر يصل إلى صاحبها، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال

(١) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦/ ٣٩٠)، الناشر: دار الوطن الرياض.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**»، وفي رواية مسلم: «**وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**»(١).

قوله: «**يرزؤه**» أي: ينقصه ويأخذ منه.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها**»(٢).

والفسيلة هي النخلة الصغيرة، والحديث يدل على فضل غرس الأشجار، وما تبع ذلك من حفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به؛ فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٣)، برقم (٢٣٢٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٨٨)، برقم (١٥٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/ ٢٥١)، برقم (١٢٩٠٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٤٢)، وصححه الألباني.

وإن لم يبق من الدنيا إلا لحظات، وهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا وعدم الحرص عليها[1].

ومقتضى ما تقدَّم عدم جواز قطع الأشجار المثمرة وذات الظل والفائدة لغير مصلحة، ففي السنة من حديث عبد الله بن حبشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار**»[2].

وقد سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهائم؛ عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار[3].

وقيل: المراد سدر الحرم، كما صرح به في رواية الطبراني، أو السدر الذي بفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان، أو في ملك إنسان فيقطعه ظلما[4].

---

(١) انظر: فيض القدير للمناوي (٣/ ٣٠)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٣٦١)، برقم (٥٢٣٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢/ ١٧٣)، برقم (٦١٤).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٤/ ٣٦١).

(٤) انظر: فيض القدير للمناوي (٦/ ٢٠٦).

وقوله: (صوب الله رأسه في النار) أي: نكسه أو أوقع رأسه في جهنم يوم القيامة[1].

وهذا الحديث واضح في النهي والتحذير من قطع الأشجار التي يستفيد منها الناس لغير حاجة ولغير مصلحة.

وممَّا يدلُّ على ذلك: ورد النهي عن الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]، وقطع الأشجار المثمرة التي يستفيد منها الناس من غير حاجة، وإنما لمجرد العبث والاعتداء؛ يُعد من الإفساد في الأرض المنهيّ عنه في هذه الآية، وهو مخالف للأمر بعمارة الأرض وإصلاحها.

(١) المصدر السابق.

المبحث الخامس

أخطاء ومخالفات يكثر وقوعها عند الخروج إلى البر

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: التطير عند الخروج:

والتطير: معناها التشاؤم، يقال: تطير الرجل إذا تشائم.

وقد كان المشركون يتطيرون بالسوانح والبوارح، فينفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا بها ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر[1].

قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ ۗ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٣١]، فهؤلاء الكفار وهم

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١١٨-١١٩).

فرعون وقومه كانوا إذا أصابتهم السعة والخصب، قالوا: أعطينا هذا باستحقاق، وإن يصبهم قحط أو مرض تشاءموا بموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن معه[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه الفأل الحسن، ويكره الطيرة)[2].

المراد بالفأل الحسن أي: المأخوذ من الكلمة الطيبة، لا المأخوذ من الطيرة، والمعنى: أن الفأل الحسن محض خير، كما أن الطيرة محض شر[3].

ويدل على هذا المعنى: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل**» قالوا: وما الفأل؟ قال: «**كلمة طيبة**»[4].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٧٠)، برقم (٣٥٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٨٩١)، برقم (٤٩٧٩).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٣٩)، برقم (٥٧٧٦)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٤٦)، برقم (٢٢٢٤).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن يذهبه الله بالتوكل**»[1].

قوله: «**الطيرة شرك**» أي: اعتقاد أنها تنفع أو تضر، فعملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك؛ لأنهم جعلوا لها أثرا في الفعل والإيجاد[2].

وإنما جُعل ذلك شركا؛ لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعًا أو يدفع ضرًّا، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى[3].

وقوله: «**وما منا إلا...**» قال الإمام أحمد: يقال: هذا من قول عبد الله بن مسعود، وليس من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومعناه: وما منا إلا وقع في قلبه شيء على ما جرت به العادة، وقضت به التجارب، لكنه لا يستقر في القلب، بل يعتقد أن لا مدبر سوى الله تعالى، فيسأل الله الخير ويستعيذ به من الشر، ويمضي على وجهه متوكلًا على الله عَزَّوَجَلَّ[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٧)، برقم (٣٩١٠)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٧٠)، برقم (٣٥٣٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ٧٩١)، برقم (٤٢٩).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١١٩).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢١٣)، دار المعرفة بيروت.

(٤) انظر: شعب الإيمان للبيهقي (٢/ ٣٩٧)، بتصرف يسير، الناشر: مكتبة الرشد الرياض.

وقوله: «**ولكن الله يذهبه بالتوكل**» إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له[1].

فعلى المسلم أن يعلق قلبه بالله عَزَّوَجَلَّ، ويتوكل عليه في أمره كله، فإذا أراد أن يقدم على أمر ما كسفر أو غيره؛ فعليه أن يُقيِّمه تقييما دقيقا، فإذا عزم فليتوكل على الله، ولا يلتفت إلى وساوس الشيطان، ولا إلى التطير فإنه شرك ومن أعمال الجاهلية.

المطلب الثاني: قول بعضهم: مطرنا بنوء كذا!

حرَّم الشَّارع قول بعض النَّاس: مطرنا بنوء[2] كذا، فنزول المطر نعمة من نعم الله العظيمة، وقد امتن الله على عباده بإنزال هذه النعمة، قال تعالى: ﴿ءَأَنتُمۡ أَنزَلۡتُمُوهُ مِنَ ٱلۡمُزۡنِ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٩]، فعلى المسلم أن يستشعر هذه النعمة، ويشكر الله عليها، ويعترف بأنها من الله وحده، فلا ينسبها إلا إلى الله، فلا يجوز أن يقول: مطرنا بالنجم الفلاني، بل الواجب عليه أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢١٣).

(٢) **النوء**: هو النجم أو الكوكب.

عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب**[1]»[2].

قال ابن عثيمين: فنسبة المطر إلى النوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- نسبة إيجاد، وهذه شرك أكبر.

٢- نسبة سبب، وهذه شرك أصغر.

٣- نسبة وقت، وهذه جائزة، بأن يريد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي: جاءنا المطر في هذا النوء، أي في وقته[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٦٩)، برقم (٨٤٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٨٣)، برقم (١٢٥).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٣١)، الناشر: المطبعة العلمية حلب.

(٣) وهذا كقول القائل: إذا كان الصيف كان الحر، وإذا كان الشتاء كان البرد، لا على أن الشتاء والصيف يفعل شيئًا من ذلك؛ بل الذى يأتي بالشتاء والصيف والحر والبرد: الله خالق كل ذلك، ولكن ذلك من الناس على ما جرت عادتهم فيه، وتعارفوا معاني ذلك في خطابهم ومرادهم، لا على أن النجوم تُحدث نفعًا أو ضرًّا. انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٩)، الناشر: مكتبة الرشد الرياض.

ولهذا قال العلماء: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، ويجوز مطرنا في نوء كذا، وفرقوا بينهما أن الباء للسببية، وفي للظرفية[1].

وبالنسبة للقسم الثالث من تقسيم ابن عثيمين، وهو أن ينسب المطر إلى النوء نسبة وقت وعلامة، وإن كان قد أجازه بعض العلماء إلا أن بعضهم كرهه، قال النووي: والأظهر كراهته، لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها، وسبب الكراهة: أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها؛ ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم[2].

المطلب الثالث: سبُّ الدهر والرِّيح والحمى:

قد تعتري الإنسان بعض الأحوال يصاب فيها بنوع من الأذى والشدة، فالواجب عليه في هذه الأحوال أن يصبر، ويسأل الله دفعها ورفعها، أما ما يفعله بعض الناس من سب الدهر وسب الريح وسب الحمى، فإنه غير جائز، ثم إنه لا يفيدهم بشيء، فلا يوقف الريح ولا يعود بالأيام إلى الوراء

(١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (ص٣١-٣٢)، الناشر: دار ابن الجوزي السعودية.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٦١).

ولا يرفع الحمى، بل يرفع الأجر ويستجلب العقاب، ولذلك فقد حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه، فنهى عن سب الدهر، ونهى عن سب الريح، ونهى عن سب الحمى:

وممَّا ورد من النهي عن سبِّ الدَّهر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قال الله** عَزَّوَجَلَّ: **يؤذيني ابن آدم! يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار**»[1].

وقد كانت العرب من شأنها أنها تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها، من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: يا خيبة الدهر، ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر**» أي: لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى: «**فإن الله هو الدهر**» أي: فاعل النوازل والحوادث، وخالق الكائنات. والله أعلم[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٣٣)، برقم (٤٨٢٦)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٦٢)، برقم (٢٢٤٦).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ٣).

وكذلك نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سبِّ الريح، فعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به**»(١).

ونهى عن سب الحمى فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أم السائب أو أم المسيب، فقال: «**ما لك؟ يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين**(٢)؟» قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، فقال: «**لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد**»(٣).

المطلب الرابع: حكم قول: قوس قزح:

قوس قزح هو: القوس الذي يظهر في السماء بعد نزول المطر مع سطوع الشمس، نتيجة تحلل اللون الأبيض إلى عناصره

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٥٢١)، برقم (٢٢٥٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦/ ٥٩٨)، برقم (٢٧٥٦).
(٢) أي: تتحركين حركة سريعة، والمراد: الارتجاف بشدة من البرد.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٣)، برقم (٢٥٧٥).

المعروفة بألوان الطيف، بسبب انعكاسات نفوذ ضوء الشمس في قطرات الماء.

واختلف في المقصود بقُزح، فقيل: هو شيطان؛ ولذلك ورد النهي عن قول: قوس قزح، لكن المحققين من أهل العلم حكموا على هذا الحديث بأنه موضوع[1]، ولا يجوز نسبته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الحديث مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تقولوا: قوس قزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله** عَزَّوَجَلَّ، **فهو أمان لأهل الأرض**»[2].

وقيل: الطرائق التي في القوس، على أنَّ قُزَح جمع قزحة، فسمي لذلك.

وعليه فإنَّ الحكم في قول المرء قوسُ قزح تابع لاعتقاده، فإذا اعتقد في هذا القول اعتقادًا باطلًا كان قوله حرامًا، وأمَّا إذا

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٤٤)، الناشر: المكتبة السلفية المدينة المنورة، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٨٨)، المكتبة العلمية بيروت، والكناني في تنزيه الشريعة (١/ ١٩٢)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٢٦٤)، برقم (٨٧٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٠٩)، الناشر دار الفكر بيروت، وقال الألباني في الضعيفة (٢/ ٢٦٤)، برقم (٨٧٢): موضوع.

كان مقصوده الألوان والطرائق ولم يعتقد في ذلك اعتقادًا فاسدًا فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

المطلب الخامس: الإسراف والتبذير:

الإسراف: هو إنفاق المال الكثير في العرض الخسيس، وتجاوز الحدّ في النّفقة[1].

فالإسراف يكون بالكمّيّة والكيفيّة، فالأوّل من جهة الكمّيّة أن يعطي أكثر ممّا يحتمله حاله، ومن جهة الكيفيّة بأن يضعه في غير موضعه.

والتّبذير: هو تفريق المال على وجه الإسراف، في غير حقّه، ولا تبذير في عمل الخير. وأصله إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكلّ مضيّع لماله، فتبذير البذر تفريق في الظّاهر لمن لا يعرف مآل ما يلقيه[2].

وقد شدد الشارع في ذم المسرفين وأهل التبذير، ونهى عن إفساد المال وإنفاقه في الباطل، أو فيما لا فائدة فيه، وأخبر أن

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (ص٢٣-٢٤)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) انظر: التوقيف للمناوي (ص٩٠)، الناشر: عالم الكتب القاهرة.

المبذرين إخوان الشياطين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الإسراء:٢٧]، وقال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف:٣١]، وأمر سبحانه بالاقتصاد في الأمر والتوسط فلا إفراط ولا تفريط، فلا تبذير ولا تقتير، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء:٢٩].

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»(١).

فعلى المسلم أن يتقي الله ويبتعد عن هاتين الصفتين الذميمتين: التبذير والإسراف، فالنعم إن شُكرت قرّت، وإن كُفرت فرّت، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم:٧]، ومن أسوأ مظاهر كفر النعم: الإسراف والتبذير بها، بينما يوجد الكثير ممن يحتاجها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٤)، برقم (١٤٧٧)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤١)، برقم (٥٩٣).

وكثيرًا ما يحدث الإسراف والتبذير في المناسبات والأعياد والرحلات ونحو ذلك، فعلى المسلم أن ينتبه لذلك، ويحذر كل الحذر من الوقوع في التبذير والإسراف، وعليه أن يتذكر أن الله خصه بما بين يده من نعمة ابتلاء وامتحانا، وأنه سيحاسب عن كل نعمة، من أين اكتسبها وكيف أنفقها؟ وعليه أن يتذكر المحرومين من النَّاس وما أكثرهم، فإن كان عنده فضل وزيادة فليتصدق بها لا أن يسرف ويبذر!

المطلب السادس: ترك المخلفات والأوساخ:

حثَّ الإسلام على النَّظافة والتطيُّبِ، واشترط في كثيرٍ من العبادات النَّظافة في البدن والثوب والمكان، وأوجب إزالة النَّجاسة والأذى في الأماكن العامَّة، وهذا من جمال الشريعة وكمالها، وكل ذلك من المقاصد الشرعية، ويظهر ذلك واضحًا جليًّا في كثير من النصوص الشرعية التي تحث على النظافة والطهارة والتطيب وإزالة ما يجب إزالته من النجاسات، في الثوب والبدن والأماكن العامة.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإيمان بضع وسبعون** -أو بضع وستون- **شعبة، فأفضلها قول**

لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1].

وعن معقل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من أماط أذى عن طريق المسلمين؛ كتب له حسنة، ومن تقبلت له حسنة دخل الجنة**»[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخره فشكر الله له فغفر له**»[3].

وقد ورد النهي عن قضاء الحاجة في طريق المسلمين أو ظلهم فعن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اتقوا اللعانين**»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٦٣)، برقم (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٣٠٦)، برقم (٥٩٣)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٥/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٣٢)، برقم (٦٥٢)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢١)، برقم (١٩١٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٦)، برقم (٢٦٩).

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طهروا أفنيتكم، فإن اليهود لا تطهر أفنيتها**»[1]. وغير ذلك من الأحاديث الدالة على أهمية النظافة، وأنها من الأعمال الصالحة ومن شعب الإيمان.

فينبغي للمسلم إذا خرج في رحلة بريَّة للتنزه أو غيره، أن يحرص على نظافة المكان، ولا يترك مخلفات المواد الغذائيَّة ونحوها دون وضعها في الأماكن المخصَّصة لها.

وأما ما يفعله البعض من توسيخ الأماكن العامة وترك المخلفات فيه مخالفة لأمر الشارع بإماطة الأذى عن الطريق، كما أنَّه يساهم في تقديم صورة سيِّئة عن المجتمع المسلم، فليحذر المسلم أن يؤتى الإسلام من جهته.

المطلب السابع: التفحيط والإزعاج بأبواق السيارات:

من الظواهر السيئة التي انتشرت بين الشباب المسلم استعمال نعمة وسائل النقل الحديثة -وخصوصًا السيارات- استغلالًا سيئًا، بخلاف ما ينبغي أن يكون عليه الأمر من شكر

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٣١)، برقم (٤٠٥٧)، الناشر: دار الحرمين القاهرة، وحسنه الألباني في الصحيحة (١/ ٤٧٢) برقم (٢٣٦).

الله تعالى على هذه النعمة باستعمالها في طاعته والانتفاع بها في غير معصيته.

وممَّا ابتلي به المسلمون من هذه المظاهر السيِّئة ما يعرف بالتفحيط، وكذلك إزعاج النَّاس بأصوات أبواق السيارات.

وسنتحدث عن هاتين الظاهرتين من خلال النقطتين التاليتين:

أولًا: التفحيط بالسيارات:

إن ظاهرة التفحيط بالسيارات التي انتشرت في الآونة الأخيرة تعد من أخطر الظواهر على الفرد والمجتمع؛ لما يحدث فيها من إزهاق الأرواح، وإتلاف الأموال والممتلكات، وإذهاب السكينة العامة للمجتمع.

الأضرار والمفاسد التي تترتب على التفحيط:

١- إزهاق الأرواح، وإلحاق الضرر البالغ بالجسد، وهذا أمر واقع ومشاهد، فكم من الأرواح التي أزهقت، والأجساد التي تمزقت بسبب التفحيط، سواء كانت هذه الضحايا من المفحطين أنفسهم، أو من الجمهور المشاهد، أو من المارين في

تلك الأماكن، وهذا مقطوع بتحريمه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء:٣٣]، وقد جاءت الشريعة بقاعدة كلية وهي حفظ النفس، وكل ما يؤدي إلى إتلاف النفس فإنه محرم شرعًا.

٢- إتلاف الممتلكات من سيارات وغيرها، وفي هذا إضاعة للمال في غير مكانه، وهو من الإسراف والتبذير المنهي عنه قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧]، وقد تقدم في المطلب الخامس بيان حرمة التبذير والإسراف بما يغني عن الإعادة.

٣- ترويع الناس على الطرقات وغيرها من الأماكن، وأذية الناس وإزعاجهم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: «**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين،...**»[(١)].

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٧٨)، برقم (٢٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٣٢٣).

٤- يتسبب التفحيط في معاناة الأهل والأقارب لاسيما الأبوين؛ لما يتحملونه من آثار وتبعات تفحيط أبنائهم، وسواء كان ذلك بالغلق النفسي، أو تحمل الديات وتكاليف العلاج، أو بخسارة الأموال والممتلكات وغير ذلك من الآثار السلبية التي تصيب الأهل، وكل ذلك من العقوق وعدم البر بالأبوين، وعدم مصاحبتهما بالمعروف المأمور به شرعًا.

٥- يتسبب التفحيط في كثير من الأحيان بتعطيل الحركة المرورية، والتي تؤدي إلى الازدحام والاختناقات المرورية؛ فتتعطل أو تتأخر مصالح كثير من الناس، وهذا من الآثار التي تتسبب في ضرر مجتمعي عام.

هذه أهم الأضرار والمفاسد التي تترتب على ممارسة التفحيط، وهي تدل دلالة واضحة على أن التفحيط من الأمور المحرمة، التي يجب الإقلاع عنها فورًا، والتوبة إلى الله من ممارستها، ويجب على الجهات المسؤولة محاربتها ومنعها منعًا باتًا.

ثانيًا: إزعاج الناس بكثرة استعمال أبواق السيارات:

على المسلم أن يكون مصدر خير وصلاح لمجتمعه، لا أن يكون مصدر إزعاج وفوضى، وممَّا يؤسف له أنَّ بعض الناس

إذا كانت لديه مناسبة أو فرح جعله أذية وإزعاجًا للناس، ومن ذلك ما يفعله كثير من الشباب بإطلاق العنان لأبواق سياراتهم من غير ضرورة، فيزعجون المرضى في مستشفياتهم، ويزعجون المصلين في مساجدهم ومصلياتهم، ويزعجون الناس في بيوتهم، ويغلقون السكينة العامة، فلا يراعون لأحد في ذلك حرمة، ولا يقدرون لأحد قدرًا، وحجتهم في ذلك أنهم في فرح ومناسبة! ولم يذكروا قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين،...**»[(١)].

المطلب الثامن: الاطلاع على عورات الناس:

المؤمن مأمور بغض بصره عن الحرام، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣٠-٣١].

---

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه قريبًا.

فالمؤمن مطالب بالعفة، وحفظ عورات الناس، فلا يتطلع منها إلى شيء، فالتطلع إلى عورات الناس من الخيانة، وقد هدد الله أصحابها بقوله: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ [غافر:١٩].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صعد المنبر فنادى بصوت رفيع: «**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة،...**»(٢).

وعن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا اطلع في جحر في باب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٧٨)، برقم (٢٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٣٢٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٦٦)، برقم (٣٣٨).

مدرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «**لو أعلم أنك تنتظرني، لطعنت به في عينيك،... إنما جعل الإذن من قبل البصر**»[1].

قوله: (مدرى) هي حديدة يسوى بها الشعر تشبه المشط، وقوله: (من قبل البصر) أي: بسبب النظر إلى البيوت لئلا يُطّلع على عورة أهلها.

فنعمة البصر من النعم العظيمة، وقد جعل الشرع فيها الدية كاملة، ولكن إذا استعملها العبد في معصية الله والخيانة وتتبع عورات الناس؛ أصبحت رخيصة بحيث يجوز أن تُفقأ ولا يتحمل فاعل ذلك أي تبعات من وزر أو دية، نسأل الله أن يحفظ علينا نعمه.

المطلب التاسع: اتخاذ الجرائد والصحف سفرات للطعام ومفارش للجلوس عليها:

إن تعظيم شعائر الله وحدوده وحرماته مما تُمتحن به القلوب، فأعرف القلوب بربها أكثرها له تعظيما، ولا يستخف بأمر من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٠)، برقم (٦٩٠١)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٦٩٨)، برقم (٢١٥٦).

شعائر الله إلا من رقّ دينه، وذهب عنه الأدب مع الله، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠].

ومما ابتلي به كثير من المسلمين في هذا الزمان امتهان الجرائد والصحف والمجلات، فيستعملونها كسفر للطعام ومفارش للجلوس، ولواصق للدهان، وغير ذلك من أنواع الامتهان، مع العلم أن هذه الجرائد والمجلات -لاسيما العربية- في الغالب لا تخلو من آية أو حديث، أو اسم من أسماء الله، وقد حذر أهل العلم من هذا العمل، وأفتوا بتحريمه، وفيما يلي فتوى لعدد من العلماء في هذه المسألة:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا السؤال: لدي جرائد قديمة كثيرة مطروحة بعد القراءة، فهل يجوز إعطاء الجرائد للغسال، وبياع العيش، أو الخبز؛ لاستعمالها في ذلك عند اللزوم؟

فأجابت: لا يجوز إعطاء الجرائد للغسال ليلف فيها الملابس، ولا لبائع العيش أو الخبز ليستعملها لفافة للخبز أو العيش؛ لأن

الغالب في الجرائد أن فيها مقالات إسلامية، تشتمل على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، ويكتب فيها الكثير من أسماء الله تعالى، واستعمالها فيما ذكر امتهان لآيات القرآن، والأحاديث النبوية، وأسماء الله تعالى، فالواجب صيانتها، أو إحراقها، أو دفنها في مكان طاهر.

المفتون: عبدالله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن باز[(١)].

المطلب العاشر: قتل الحشرات أو تعذيبها بالنار:

الحشرات أنواع منها المؤذي ومنها غير ذلك، فهي بالنسبة إلى حكم قتلها أقسام:

القسم الأول: ما يندب قتله من الحشرات، ويقتل في الحل وفي الحرم، كالفواسق الخمس، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور**»[(٢)].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤/ ٧٦)، الناشر: رئاسة هيئة البحوث العلمية والإفتاء الرياض.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٢٩)، برقم (٣٣١٤)، ومسلم برقم (٢/ ٨٥٧)، برقم (١١٩٨).

قال النووي: قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد كل عاد مفترس غالبًا، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها،... ومعنى العقور والعاقر: الجارح[1].

وأُلحق بالفواسق الخمس: البرغوث والبق والزنبور، وكل مؤذٍ، كالبعوض فهو مما أمر بقتله قياسًا على الخمس؛ لأن البعوض مؤذ وأذيته واضحة، وإذا لم نتوصل إلى قتله إلا بالصعق كما يوجد الآن مما يعلق فلا حرج[2].

وكذلك يندب قتل الوزغ، لحديث أم شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتل الوزغ، وقال: «**كان ينفخ على إبراهيم** عَلَيْهِ السَّلَامُ»[3].

القسم الثاني: ما نهى عن قتله، مثل: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، والضفدع، فهذه الأنواع من الحيوانات

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١١٤-١١٥).
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٣٢)، الناشر: دار الوطن.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٤١)، برقم (٣٣٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٤/ ١٧٥٧)، برقم (٢٢٣٧)، وليس فيه ذكر نفخ النار على إبراهيم.

لا تُقتل لا في الحل ولا في الحرم، إلا إذا آذت فإنها تُدافع بالأسهل فالأسهل، فإن لم تندفع إلا بالقتل قُتلت، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل أربع من الدواب: (النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد)[1].

والصرد بفتح الراء: طائر عظيم الرأس يصطاد الطيور.

وعن عبد الرحمن بن عثمان: (أن طبيبًا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ضفدع، يجعلها في دواء فنهاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتلها)[2].

القسم الثالث: ما سكت الشرع عنه، كالخنفساء وما أشبهها.

فهذه اختلف أهل العلم في حكم قتلها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم قتلها.

القول الثاني: أنه يكره قتلها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٣٦٧)، برقم (٥٢٦٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٤٢)، برقم (٢٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٣٦٨)، برقم (٥٢٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٧٠)، برقم (٦٩٧١).

القول الثالث: أنه يباح قتلها، لكن تركه أولى، وهذا القول الثالث الأخير هو -والله أعلم- الصواب، وذلك؛ لأنه لم ينه عن قتلها ولم يؤمر أي بقتلها، فهي مسكوت عنها، لكن الأولى عدم القتل؛ لقول الله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]، فدعها تسبح الله عَزَّوَجَلَّ لا تقتلها، لكن لو قتلتها فلا إثم عليك[(١)].

أما القتل بالنار فإنه محرم، فعن حمزة الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**»[(٢)].

المطلب الحادي عشر: حكم قتل الحية وطريقة إنذارها إذا كانت في البيت:

أجمع العلماء على جواز قتل الحية فورًا، في الحل والحرم، للحلال والمحرم، وكذلك الأفعى[(٣)].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٥٤)، برقم (٢٦٧٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ٨٠٨)، برقم (٤٨٧).

(٣) انظر: الاستذكار (٤/ ١٥٥)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، وانظر شرح ابن بطال للبخاري (٤/ ٤٩٣).

والدَّليل على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب على المنبر يقول: «**اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل**»[1].

وذا الطفتين: نوع من أنواع الحيات يكون على ظهرها خطان أبيضان، وقيل: خطان أسودان، وقيل: هي التي على ظهرها خطان مخالفان لبقية لونها.

والأبتر: نوع خبيث من أنواع الحيات، يكون قصير الذنب، وقيل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، يزيد طوله عن الشبر قليلًا! لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها، وقوله: (يستسقطان الحبل) معناه: أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالبًا، أو أن لهما خاصية سمية تتسبب في السقط[2].

أمَّا الحيَّات التي تظهر في البيوت فقد نهي عن قتلها قبل إنذارها ثلاثًا، فإن لم تخرج بعد ذلك فإنها تقتل؛ وذلك خوفًا من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٢٧)، برقم (٣٢٩٧)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٥٢)، برقم (٢٢٣٣).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٣٠).

أن تكون من الجن التي تعمر البيوت، فإنها تتشكل بصور حيات، وخوفًا عن المسلم من أن يصيبه أذىً إذا كانت من الجن، فقد ورد أن فتى من أهل المدينة في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل بيته: (فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يدرى أيهما كان أسرع موتًا الحية أم الفتى)[1]! فلذلك نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القتل الفوري لحيات البيوت قبل إنذارها، واستثنى من ذلك: ذي الطفتين والأبتر، فإنهما يقتلان بلا إنذار.

فعن أبي لبابة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تقتلوا الجنان، إلا كل أبتر ذي طفيتين، فإنه يسقط الولد، ويذهب البصر فاقتلوه**»، وفي لفظ مسلم: (نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت)[2].

قال ابن وهب في الجِنان: هي عوامر البيوت، فتمثل في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٥٦)، برقم (٢٢٣٦)، عن أبي سعيد الخدري، وستأتي تكملته قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٢٩)، برقم (٣٣١١)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٥٤)، برقم (٢٢٣٣).

صفة حية رقيقة بالمدينة، وغيرها، وهي التي نهى عن قتلها حتى تنذر[1].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئًا، فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك، فاقتلوه، فإنما هو شيطان**»[2].

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اقتلوا الحيات كلها، إلا الجان الأبيض، الذي كأنه قضيب فضة)، قال أبو داود: فقال لي إنسان: الجان لا ينعرج في مشيته، فإذا كان هذا صحيحًا كانت علامة فيه إن شاء الله[3].

خلاف أهل العلم في المراد بالإنذار ثلاثًا:

القول الأول: أنَّ المقصود ثلاثة أيام، فإن لم تخرج تقتل، ففي رواية مسلم المتقدمة: (فآذنوه ثلاثة أيام).

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦١٢)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٥٦)، برقم (٢٢٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٣٦٦)، برقم (٥٢٦١) وقال الألباني: صحيح، لكنه موقوف على ابن مسعود. انظر: تحقيق المشكاة برقم (٤١٤٢) التحقيق الثاني، وصحيح أبي داود (٥٢٦١)، بترقيم الشاملة.

القول الثاني: تحذر ثلاث مرات، فإن لم تخرج فإنها تقتل، فقد جاء عند أبي داود: (فحذروه ثلاث مرات)[1].

القول الثالث: تقتل الحيات في كل مكان، في البيوت وغيرها، إلا بيوت مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنها تحذر ثلاثًا، ثم تقتل بعد ذلك[2].

كيفية إنذار الحيات التي في البيوت قبل قتلها:

أما كيفية إنذار الحيات التي في البيوت، فقال مالك: يكفي أن يقال: أحرج عليكم بالله، واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا، ولا تؤذونا[3].

وقال في الفتح: معناه أن يقال لهن: أنتن في ضيق وحرج إن لبثت عندنا، أو ظهرت لنا، أو عدت إلينا[4].

والظاهر أنه يجوز تحذيرهن بأي صيغة، كأن يسألها بالله أن تخرج، أو أي عبارة أخرى، إذ لم تصح صيغة معينة في إنذارهن حتى يُتقيد بها، والله أعلم.

---

(١) انظر: سنن أبي داود (٤/ ٣٦٥)، برقم (٥٢٥٧)، وهو من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٤٤٦).

(٢) انظر: الاستذكار (٨/ ٥٢٥)، وانظر شرح ابن بطال للبخاري (٤/ ٤٩٤).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٣٠).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٤٩).

ويستثنى مما تقدم، فلا يُنذر ولا يُحذَّر مطلقًا: ذو الطفتين والأبتر، فإنهما يقتلان فورًا في كل مكان، في الحل والحرم، في البيوت وغيرها، في المدينة وغيرها، بالإجماع.

رؤية الحية والعقرب أثناء الصلاة:

إذا كان الشخص في الصلاة فرأى حية أو عقربا، جاز له أن يقتلهما، ثم يستمر في صلاته ولا يعيدها من جديد، فقد صح في السنة النبوية ما يدل على ذلك:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب)[1].وتسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية[2].

قال الخطابي: وفي معنى الحية والعقرب: كل ضرار مباح القتل، كالزنابير والنشبان (يقصد العناكب) ونحوهما، ورخص

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٢٣٣)، برقم (٣٩٠)، والنسائي في سننه (٣/ ١٠)، برقم (١٢٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٣٩٦)، الناشر: دار الحديث مصر.

عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلاّ إبراهيم النخعي. والسنة أولى ما اتبع[1].

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين، فيجوز قتلهما في الصلاة، وإن احتاج فيه إلى المشي الكثير والمعالجة الكثيرة؛ لإطلاق الحديث. قال ابن الهمام: الحديث بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عمل كثير. انتهى. ولا تفسد الصلاة بذلك؛ لأنه رخصة[2].

(١) انظر: معالم السنن (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٣/ ٣٧٨)، الناشر: الجامعة السلفية الهند.

المبحث السادس

التنبيه على أحاديث ضعيفة ورد فيها ذكر الشتاء وما اتصل به

في ختام هذا الكتاب أحببنا أن ننبه على أحاديث ضعيفة لها صلة بموضوع الكتاب، وسأسردها على وجه الاختصار:

١- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الشتاء ربيع المؤمن)، ضعيف، رواه أحمد في مسنده (١٨/ ٢٤٥)، برقم (١١٧١٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص٥٠١)، برقم (٣٤٢٩).

٢- عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أصل كل داء البرد**»، أخرجه العقيلي في الضعفاء (١ / ١٦٩)، وقال: حديث منكر لا أصل له.

٣- (اتقوا البرد، فإنه قتل أخاكم أبا الدرداء)، ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٥٦)، وقال: لا أعرفه، وذكره الحوت في أسنى المطالب (ص٢٧) وقال: موضوع. وأبو الدرداء عاش بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دهرًا.

٤- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «**اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك**»، ضعيف، رواه الترمذي في سننه (٥/ ٥٠٣)، برقم (٣٤٥٠)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ١٤٦)، برقم (١٠٤٢).

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قال ربكم** عَزَّ وَجَلَّ: **لو أن عبيدي أطاعوني، لأسقيتهم المطر بالليل، وأطلعت عليهم الشمس بالنهار، ولما أسمعتهم صوت الرعد**»، ضعيف، أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٣٢٧)، برقم (٨٧٠٨)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٢٨٧)، برقم (٨٨٣).

٦- عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قلوب بني آدم تلين في الشتاء، وذلك لأن الله خلق آدم من طين، والطين يلين في الشتاء**»، أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٢١٦)، وأشار الذهبي في الميزان (٣/ ٢٣٠) إلى وضعه، وقال الألباني في الضعيفة (٢/ ٧)، برقم (٥١١): موضوع.

٧- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الملائكة لتفرح بذهاب الشتاء؛ رحمة لما يدخل على فقراء المؤمنين من الشدة**»، أخرجه الطبراني في المعجم (١١/ ١٠٠)، برقم (١١١٧١)، وقال الألباني في الضعيفة (٢/ ١٠٠)، برقم (٦٤٣): منكر.

٨- عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن فقال: «**يا معاذ، إذا كان في الشتاء، فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس، ولا تملهم، وإذا كان الصيف، فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوا**»، أخرجه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٩٩)، وقال الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٧١)، برقم (٩٥٥): موضوع.

٩- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»، فلما كان الشتاء، قلنا: يا رسول الله، أمرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد، فقال: «**من اغتسل فبها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج**»، أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٦٢)، وقال الألباني في الضعيفة (١١/ ٣٣٠)، برقم (٥٢٠١): موضوع بهذا التمام.

١٠- (كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا جاء الشتاء دخل البيت ليلة الجمعة، وإذا جاء الصيف خرج ليلة الجمعة)، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٤٠٣)، وقال الألباني في الضعيفة (٥/ ٤٠١)، برقم (٢٣٨١): ضعيف.

١١- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا جاء الشتاء قال: «**مرحبًا بالشتاء فيه تنزل البركة، أما ليله فطويل للقيام، وأما نهاره فقصير للصيام**»، أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥٣٨)، ونقل عن الساجي أن هذا حديث منكر.

وبهذا تم الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

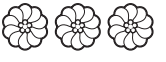

فهرس الموضوعات

مقدمة.....٥
خطة البحث.....٧
التمهيد.....١٣
المبحث الأول: أحكام الطهارة المتعلقة بالبَر والشتاء.....١٩
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمياه.....١٩
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة.....٢٤
المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالوضوء.....٣٠
المطلب الرابع: المسح على الخفين والجوربين.....٣٢
المطلب الخامس: التيمم.....٣٥
المبحث الثاني: الأذان والإقامة في البَرِّ وحال البرد الشديد والمطر.....٣٩
المطلب الأول: مشروعيَّة الأذان وفضل رفع الصوت به في البَر.....٣٩
المطلب الثاني: صيغة الأذان حال البرد الشديد والمطر.....٤٠

المطلب الثالث: كيفية الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين.....٤١
المبحث الثالث: أحكام البَر والشتاء المتعلقة بالصَّلاة والصَّوم.....٤٢
المطلب الأول: فضل الصَّلاة في البر.....٤٢
المطلب الثاني: وجوب تحري القبلة.....٤٣
المطلب الثالث: الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل.....٤٥
المطلب الرابع: الصلاة على التراب.....٤٦
المطلب الخامس: حكم تسوية التراب في الصلاة أكثر من مرة.....٤٧
المطلب السادس: الصلاة إلى سترة.....٤٧
المطلب السابع: الصلاة بالنعال.....٤٩
المطلب الثامن: حكم صلاة الجماعة في المسجد حال المطر الذي يبل الثياب أو الريح الباردة الشديدة.....٥١
المطلب التاسع: الجمع بين الصلاتين حال المطر الذي يبل الثياب أوالريح الباردة الشديدة.....٥٢
المطلب العاشر: تغطية الفم في الصلاة.....٥٧
المطلب الحادي عشر: السدل في الصلاة.....٥٨

المطلب الثاني عشر: اشتمال الصماء في الصلاة.....٥٩
المطلب الثالث عشر: لبس القفازين والصلاة بهما.....٦٢
المطلب الرابع عشر: الصلاة إلى النار والمدافئ.....٦٤
المطلب الخامس عشر: اغتنام الصوم في الشتاء.....٦٦
المبحث الرابع: آداب وأذكار لها تعلق بالبر والشتاء.....٦٨
المطلب الأول: الإخلاص لله في كل عمل.....٦٨
المطلب الثاني: المحافظة على الوقت.....٦٩
المطلب الثالث: الحرص على الرفقة الصالحة.....٧١
المطلب الرابع: الدعاء عند النزول في البر.....٧٤
المطلب الخامس: الدعاء عند نزول المطر، والرعد، والريح...٧٥
المطلب السادس: استحباب كشف الثوب عند نزول المطر...٧٨
المطلب السابع: مايقال عند سماع نباح الكلاب ونهيق الحمير...٧٩
المطلب الثامن: تغطية الآنية وإطفاء النار السُّرج في الليل...٨٠
المطلب التاسع: فضل غرس الأشجار.....٨٣
المبحث الخامس: أخطاء ومخالفات يكثر وقوعها عند الخروج إلى البر.....٨٧
المطلب الأول: التطير عند الخروج.....٨٧
المطلب الثاني: قول بعضهم: مطرنا بنوء كذا!.....٩٠

المطلب الثالث: سبُّ الدهر والرِّيح والحمى.....٩٢
المطلب الرابع: حكم قول: قوس قزح.....٩٤
المطلب الخامس: الإسراف والتبذير.....٩٦
المطلب السادس: ترك المخلفات والأوساخ.....٩٨
المطلب السابع: التفحيط والإزعاج بأبواق السيارات.....١٠٠
المطلب الثامن: الاطلاع على عورات الناس.....١٠٤
المطلب التاسع: اتخاذ الجرائد والصحف سفرات للطعام
ومفارش للجلوس عليها.....١٠٦
المطلب العاشر: قتل الحشرات أو تعذيبها بالنار.....١٠٨
المطلب الحادي عشر: حكم قتل الحية وطريقة إنذارها
إذا كانت في البيت.....١١١
**المبحث السادس: التنبيه على أحاديث ضعيفة ورد فيها
ذكر الشتاء وما اتصل به**.....١١٨
فهرس الموضوعات.....١٢٣

تم بحمد الله